الأمم المتحدة

CEDAW/C/DEU/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
25 November 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير – ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري السادس*

ألمانيا**

استعرض الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الدوري السادس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/6)

نظرة عامة

١ – يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري السادس لألمانيا. وينبغي أن تبين هذه المعلومات ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، قد شاركت في إعداد هذا التقرير وطابع ومدى ما قدمته من مشاركة، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت هذا التقرير وقدمته إلى البرلمان.

جرى إعداد التقرير تحت إشراف الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب عن طريق مشاورات مستفيضة مع الإدارات الأخرى التابعة

* تشير أرقام الصفحات الواردة في قائمة القضايا والأسئلة هذه إلى أرقام الصفحات في النسخة العربية من التقرير.

** يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

241208 071208 08-61788 (A)

للحكومة الاتحادية والأقاليم. و لم تشارك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري السادس ولا في الموافقة عليه. ووفقا لفهمنا، فمن الأفضل المحافظة على فصل واضح بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بالنسبة لإعداد التقرير. وهذا يتيح الفرصة للمنظمات غير الحكومية أن تعرب مستقلة وفي تقرير مواز عن وجهات نظرها إزاء النتائج المقدمة في تقرير الحكومة ونقدها لها.

وتحبذ الحكومة الاتحادية إجراء حوار بنَّاء ومستمر مع المجتمع المدني يتبادل فيه الجانبان الآراء، مما يسمح للحكومة الاتحادية بالقيام بجدية بتقييم النقاط التي جرى انتقادها ومراعاة ذلك الانتقاد في أعمالها السياسية. وقد اعتمدت الحكومة الاتحادية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ التقرير الدوري السادس. ونوقش التقرير السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البرلمان الاتحادي الألماني في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عقد المعهد الألماني لحقوق الإنسان اجتماعا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية عرض في سياقه ممثلو الحكومة الاتحادية رفيعو المستوى التقرير الدوري السادس ونوقشت وجهات نظر متنوعة تتعلق بالمواضيع المتصلة بالمساواة.

تيسير الاطلاع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٢ - لقد صدقت ألمانيا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لذا يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري على نطاق واسع وتيسير إمكانية الاطلاع عليهما، وعلى الأخص من جانب المهنيين القانونيين والسلطة القضائية. ويرجى تقديم معلومات تبين ما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية قد احتج بها أو أشير إليها في المحاكم الوطنية، بما فيها المحكمة الدستورية.

أصدرت الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ''كتيب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''، ويحتوي هذا الكتيب على نصي الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ومعلومات خلفية إضافية وبعض التوصيات العامة الجديدة. والكتيب مصمم بوضوح. ويؤكد الوزير في المقدمة أهمية إتاحة نص الاتفاقية. وتوزع الحكومة الاتحادية الكتيب مجانا. ويجري تقديمه بصفة خاصة إلى الخبراء في هذا المجال، وعلى سبيل المثال أولئك الذين حضروا الاجتماع المذكور أعلاه الذي عقده المعهد الألماني لحقوق الإنسان. وقد كان، وما زال، هناك اهتمام كبير بالكتيب من قطاع عريض وشامل من الجمهور. وقد وُضِع التقرير الدوري السادس و ''كتيب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' على شبكة الإنترنت،

مما جعلهما معروفين على نطاق واسع. وتسترعي الشخصيات القيادية بالوزارات الانتباه مرارا إلى الاتفاقية عند مخاطبة الجماهير المتنوعة، كما تؤكد أهمية الاتفاقية فيما يتعلق بالسياسة الوطنية.

وفضلا عن ذلك يمكن الاطلاع على معلومات موسعة تتعلق بالاتفاقية من خلال الموقع الشبكي للمعهد الألماني لحقوق الإنسان (Deutsches Institute für Menschenrechte = DIMR). ويجري تمويل المعهد من خلال الميزانية الاتحادية. وأهم واجباته، وفقا لقانونه الأساسي، تعزيز المعلومات والتوثيق والتثقيف فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ويتضمن البروتوكول الاختياري عملية قانونية يمكن من خلالها تقديم الشكاوى بمقتضى القانون الدولي. ولا توجد أحكام صادرة عن المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

٣ - في الصفحة ١٢ يبين التقرير أن مفهوم تعميم مراعاة المنظور الجنساني قد أفضى إلى نشوء مقاومة ما في بعض الجهات، وهذا قد أعاق من الإرساء المستدام لهدف المساواة بين الجنسين في بعض السياقات. لذا يرجى وصف كيفية الإعراب عن هذه المعارضة، وفي أي الجهات حدث ذلك؟ وكيف ومتى وفي أي سياق بالتحديد أدركت الدولة الطرف أن هذا سيعوق تحقيق هدف المساواة بين الجنسين؟ وفي الفقرة ذاتها يلاحظ وجود اتجاه جديد يتصل بمفهوم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وهو اتجاه يميل إلى عرض سياسة المساواة بوصفها نتيجة لعملية وقائية. لذا يرجى وصف هذه السياسة الجديدة وبيان السبب الذي يجعلها الآن سياسة أكثر جاذبية واستراتيجية حقيقية من استراتيجيات النجاح.

وفقا للتجارب التي مرت بها الحكومة الاتحادية مؤخرا، كثيرا ما يسيء عامة الجمهور فهم المفهوم الإنكليزي لـ ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني“، وبخاصة لعدم وجود ترجمة ألمانية مقبولة بصفة عامة. وتبين الدراسات أن أقل من ١٠ في المائة من السكان يعرف معنى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتتسبب التقارير التي تتكرر كثيرا في الصحافة والتي تصور هذا النهج على نحو مشوه أو مبالغ فيه في زيادة هذا التكتم. وتزعم الاتهامات المحددة التي يشنها النقاد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني أيديولوجية، أو أن هذا التعميم يرفض الاعتراف بجنسين مختلفين. ويحاول بعض النقاد التشهير بالسياسات التي تنتهجها الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب بغية تعزيز المساواة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

وإذا سُئِل السكان عن أهمية المساواة بين الجنسين بدلا من سؤالهم عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، فستوافق أغلبية كبيرة منهم على أنه ينبغي أن يحصل الرجال والنساء على فرص متكافئة في المجتمع.

وإذا كان لتعميم مراعاة المنظور الجنساني أن يستمر وينفذ بنجاح من الناحية العملية دون حدوث آثار جانبية سياسية غير مرغوب فيها، فسيكون من الأفضل استبدال مصطلح ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني'' – كما هو في بلدان أخرى – بمصطلح بديل من اللغة الوطنية. ويقدم مركز الكفاءة المتصلة بنوع الجنس (GenderKompetenzZentrum) النصح في هذا السياق إلى الحكومة الاتحادية. ويوجد نهج جديد للتعريف بفكرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مما يبرر مزايا انتهاج سياسة (أ) تدرج المنظور الجنساني بنجاح وعلى نحو متكامل، وبالتالي وقائي، في جميع مجالات الأنشطة؛ و (ب) تركز بوعي على النساء والرجال فيما يتعلق بسياسة المساواة. ووفقا لهذا الأسلوب يكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية من استراتيجيات النجاح تطبقها الحكومة الاتحادية بفعالية (انظر قواعد النظام المشتركة للوزارات الاتحادية التي تقر المساواة بوصفها مبدأ إرشاديا في الأعمال الإدارية، المادة ٢ المساواة بين المرأة والرجل).

٤ – في الصفحات من ١٥ إلى ١٨ يستعرض التقرير القانون العام للمعاملة المتساوية الذي أصبح نافذا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على تعريف جديد لمفهوم التمييز المباشر وغير المباشر، وكذلك التحرش والتحرش الجنسي. لذا يرجى توضيح ما يلي: (أ) ما إذا كانت جميع المجالات مشمولة في التعريف، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية أو الثقافية أو أي مجال آخر مما يتواءم مع مضمون المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ (ب) ما إذا كان التعريف القانوني للتمييز يتضمن تمييزا ضد المرأة وتحرشا جنسيا على الصعيد الخاص أو العائلي؟ (ج) ما إذا كان القانون يضع حدا زمنيا لتقديم شكوى؟ (د) ما إذا كان قد تم فحص الأحكام القانونية والإدارية ذات الصلة للتأكد من تواؤمها مع القانون الجديد؟

بشأن النقطة (أ): باعتماد القانون العام للمعاملة المتساوية (Allgemeine Gleichbehandlungsgesetz – AGG) جرى تنفيذ التوجيهات الأوروبية الحالية الأربعة لمكافحة التمييز (توجيه مناهضة العنصرية 2000/43/EC المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتوجيه إطار العمالة 2000/78/EC المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتوجيه تعديل المساواة في المعاملة 2002/73/EC المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وما يدعى بـ ''توجيه الجنسين'' للمساواة في المعاملة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السلع والخدمات

2004/113/EC المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). ويطبق القانون العام للمعاملة المتساوية في المقام الأول على قانون العمل والقانون الاجتماعي، فضلا عن القانون المدني، وذلك وفقا لأحكام القانون الأوروبي. وتنص المادة ٢ من القانون العام للمعاملة المتساوية على المجال العام له. وذلك بغض النظر عن مبدأ المساواة المطبق في جميع المجالات الأخرى على أساس القانون الأساسي (المادة ٣ من القانون الأساسي).

وبشأن النقطة (ب): يحمي القانون العام للمعاملة المتساوية المرأة من التمييز والتحرش (الجنسي) في مكان العمل والمعاملات التجارية. ومن ناحية أخرى لا يطبق هذا القانون على الصعيد العائلي أو الخاص. ومع ذلك يجري توقيع العقوبة على ارتكاب جرائم التحرش الخطيرة في إطار القانون الجنائي عندما تعتبر شكلا من أشكال الإهانة (المادة ١٨٥ من القانون الجنائي).

وبشأن النقطة (ج): يحق للضحية، في حالات مخالفة حظر التمييز، المطالبة برد الحق بمقتضى القانون العام للمعاملة المتساوية. وعلاوة على ذلك، يسمح القانون المدني للضحايا بالتقدم بطلب للحصول على أوامر من المحكمة بإيقاف استمرار التمييز والكف عنه. وبمقتضى قانون العمل، فإن حق رفض أداء الواجبات والخدمات يكون حقا اختياريا في حالات التحرش والتحرش الجنسي. ووفقا للقانون العام للمعاملة المتساوية، من المتوقع أن يجري إنفاذ هذه الشكوى في حد زمني لا يتعدى شهرين. ومع ذلك، لا يحسب هذا الحد الزمني إلا من الوقت الذي تشعر فيه الضحية بالتمييز ويمكنها تحديد مقدار التعويض الذي تطالب به. وحتى إذا لم يعلم مقدم الطلب بحالة تمييز إلا بعد أكثر من شهرين. فلن ينتج عن ذلك أية أضرار قانونية. وتحدد المادة ٦١ ب من قانون محاكم العمل موعدا نهائيا لتقديم الشكاوى. وتنص هذه المادة على وجوب الدفاع في المحاكم عن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ١٥ من القانون العام للمعاملة المتساوية في ظرف ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قدمت فيه الطلبات تحريريا.

وبشأن النقطة (د): جرى استعراض ضرورة التنفيذ في أعقاب التوجيهات الأوروبية الأربعة لمناهضة التمييز في إطار القانون العام للمعاملة المتساوية، ويعرف هذا القانون معايير السلوك التي حددتها تلك التوجيهات على نحو موحد من أجل النظام القانوني الألماني، وهي تؤثر على جميع المعايير القائمة. وبالتالي، لا توجد حاجة إلى الفحص الفردي لجميع الأحكام القانونية.

٥ - تستعرض الصفحة ١٧ من هذا التقرير التدابير المتخذة لتيسير تأكيد الضحايا لحقوقهن، ولا سيما الحق في نقل عبء الإثبات. ماذا كان الأثر الفعال لهذه التدابير؟ وهل طرأت زيادة في عدد شكاوى للتمييز التي تستند إلى الجنس أو نوع الجنس، منذ أن دخل القانون حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٦؟

لا يوجد لدى الحكومة الاتحادية إحصاءات عن تواتر الشكاوى أو عن الشكاوى داخل فرادى الشركات.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٦ - أفضى اعتماد القانون العام للمعاملة المتساوية إلى إنشاء مكتب مناهضة التمييز *(ADS)* في الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب. وبما أن مكتب مناهضة التمييز ليس لديه ولاية تنص صراحة على تلقي الشكاوى ومعالجتها، يرجى توضيح كيفية طمأنة ضحايا التمييز اللاتي يلجأن إلى مكتب مناهضة التمييز بأنهن سيحصلن على وسائل انتصاف أو سيتمكن من الوصول إلى سبل لاسترداد حقهن. وينص التقرير في الصفحة ١٨، على أن التوظيف في مكتب مناهضة التمييز وتعيين أعضاء المجلس الاستشاري سيستكمل أثناء عام ٢٠٠٧. فهل جرى استقدام الموظفين وهل تم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري؟ وما هي التدابير التي اتخذت لضمان استقلالية وفعالية وشفافية المكتب، واستقلالية رئيس المكتب بوجه خاص؟

عندما أصبح القانون العام للمعاملة المتساوية نافذا، قامت الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب بإنشاء الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز (FADA) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من القانون العام للمعاملة المتساوية. ويحظى رئيس هذه الوكالة بعلاقة وظيفية خاصة فيما يتعلق بالقانون العام، ويمكنه أداء الواجبات على نحو مستقل مع عدم الخضوع إلا للقيود القانونية. ولا يخضع هذا الرئيس لنفوذ الدولة ولا يندرج ضمن هياكل هرمية ولا يتلقى أوامر فيما يتعلق بالنواحي الموضوعية.

وترأس الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز مديرة، كما يعمل بها ٢١ موظفا، يجري تمويل ١٧ منصبا دائما منها في ميزانية عام ٢٠٠٨.

وعينت الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب أعضاء المجلس الاستشاري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالاتفاق مع مديرة الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز وممثلين عن الحكومة الاتحادية والبرلمان الاتحادي الألماني من

* أدخل الاسم ''الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز'' (FADA) منذ إنشاء الوكالة وسيستخدم فيما بعد.

المسؤولين عن تلك المسائل. ويتكون المجلس الاستشاري من ممثلين عن مختلف المجموعات والمنظمات الاجتماعية، فضلا عن خبراء فيما يتعلق بمسائل التمييز.

ويكثر الطلب على خدمات المشورة التي تقدمها الوكالة الاتحادية، التي يمكن للضحايا الإتصال بها على نحو غير رسمي عن طريق الهاتف أو كتابة أو عبر شبكة الإنترنت. ونشير في هذا الصدد إلى الإحصاءات المتعلقة بالمشورة الموجودة في تذييل هذه الوثيقة. ويمكن أن يحيط المكتب الضحايا علما بالشكاوى التي يحق لهم تقديمها وخيارات اتخاذ إجراء قانوني، أو يمكنه إحالة الضحايا إلى مؤسسات أخرى تقدم المشورة، أو يسعى في نهاية المطاف إلى التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف المعنية، وذلك في إطار خدمات المشورة التي تقدمها الوكالة الاتحادية على نحو مستقل. وتقدم هذه الوكالة أيضا، بالإضافة إلى المشورة، معلومات عبر الإنترنت وفي دورات تدريبية عما تستحقه الضحايا وعن الخطوات التي يمكنهن اتخاذها بغية الحصول على حقوقهن في حالات التمييز. ويجري حاليا إعداد كتيب موسع.

٧ - يبين التقرير أنه نادرا ما تطبق عمليا قواعد الحصص الواردة في المادة ٨ من قانون المساواة الاتحادي (التي تنص على منح النساء أولوية في المجالات التي يكون تمثيلهن فيها دون المستوى المطلوب، بشرط تساوي المؤهلات). فما هو السبب في أن التدابير الخاصة المؤقتة نادرا ما تطبق في الممارسة العملية رغم الإقرار بضرورة زيادة عدد النساء في المواقع التي يضطلعن فيها بمسؤوليات قيادية في الإدارة العامة؟ وإذا أُخِذ في الاعتبار تردد الإدارة في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، فهل هناك تدابير أخرى يتوخى اتخاذها لتحقيق هذه المساواة؟

لا تطبق المادة ٨ من قانون المساواة الاتحادي عندما تكون المرأة أفضل، بل تطبق فقط عندما تكون المرأة مؤهلة فيما يتعلق بالأداء والقدرة والكفاءة. وبالتالي فهذه المادة تدبير عام يطبق على نحو إضافي.

وفي هذا السياق، ينبغي الأخذ في الاعتبار بأنه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون المساواة الاتحادي جرى تعريف المعايير بحيث لا يمكن الحكم عليها سلبا في التقييمات المقارنة لأنها تفيد المرشحين الذكور بصفة عامة. وعلى سبيل المثال فهذه المعايير هي انقطاعات في العمالة المدرة للدخل وسنوات الخدمة الفعلية وتخفيضات في ساعات العمل. وهذه القاعدة التي سبق تطبيقها على تقييم مستويات الأداء والقدرة والكفاءة، كثيرا ما يكون لها أثر إيجابي لصالح المرأة؛ ونتيجة لذلك، لا توجد حاجة إلى الاستعانة بالمادة ٨ من قانون المساواة الاتحادي.

التوفيق بين العمل والحياة الأسرية

٨ - يبين التقرير في الصفحة ٦٥ أن المرأة تشكل أغلبية العاملين لبعض الوقت، حيث تشكل نسبة ٨٣,٩ في المائة. وقد أعربت اللجنة في ملاحظات ختامية قدمتها سابقا عن القلق إزاء زيادة عدد النساء العاملات لبعض الوقت (الفقرة ٣٨٨ من الوثيقة *A/59/38*). فهل طرأ أي تغير على نسبة النساء إلى الرجال ممن يعملون لبعض الوقت منذ صدور الملاحظات الختامية السابقة؟ وهل يعتزم وضع حوافز لتشجيع الرجال للاستفادة من العمل لبعض الوقت؟

تشجع القواعد الواردة في قانون العمالة لبعض الوقت والعمالة المحددة المدة (Teilzeit und Befristungsgesetz = TzBfG) الرجال على الاستفادة أيضا من خيار العمل لبعض الوقت. ويمكن لكل من الرجل والمرأة الاستفادة من هذا القانون.

وحرصا على تقديم معلومات إضافية، جرى تحديث أرقام العمالة لبعض الوقت الواردة في التقرير السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١١-٦ العمالة لبعض الوقت) في النص التالي (مكتب الإحصاءات الاتحادي، تعداد سكان مصغر ٢٠٠٧):

زاد عدد العاملين لبعض الوقت زيادة قدرها ٢,٤ مليون عامل تقريبا ليصبح إجمالي عددهم ٨,٨ مليون عامل، وذلك منذ أن دخل قانون العمالة لبعض الوقت والعمالة المحددة المدة حيز النفاذ في عام ٢٠٠١. وبالتالي زادت نسبة حصص العمل لبعض الوقت بمقدار ٦,٥ نقطة مئوية لتصبح ٢٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ (مكتب الإحصاءات الاتحادي، تعداد سكان مصغر ٢٠٠٧). ويعود تزايد نسبة العمالة لبعض الوقت في المقام الأول إلى العدد الكبير من النساء اللاتي يعملن لبعض الوقت. وشكلت النساء العاملات لبعض الوقت في عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٤٦,٢ في المائة من مجموع العاملات. وهذا الرقم يزيد بنسبة ٨ في المائة تقريبا عنه في عام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، فإن ٥٣ في المائة تقريبا من النساء اللاتي عملن لبعض الوقت فعلن ذلك لأسباب شخصية أو أسرية. وتستمر نسبة الرجال العاملين لبعض الوقت في الارتفاع أيضا. فارتفعت حصة العمل لبعض الوقت بالنسبة لهم بمقدار ٦,٨ نقطة مئوية لتصبح ٨,٩ في المائة منذ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وأثناء نفس الفترة، ارتفعت نسبة الرجال بين جميع العاملين لبعض الوقت من ٨,٥ في المائة إلى ١٨,١ في المائة. وتشكل النساء إجمالا أغلبية العاملين لبعض الوقت، حيث تبلغ نسبتهن ٨١,٩ في المائة (مكتب الإحصاءات الاتحادي، تعداد سكان مصغر ٢٠٠٧).

وتؤكد هذه الأرقام أن قانون العمال لبعض الوقت قد عزز أيضا المساواة بين الرجل والمرأة، كما عزز أيضا التوفيق بشكل أفضل بين العمل والحياة الأسرية.

وتسمح الأهداف الملائمة للأسرة التي تحققها تلك القواعد للنساء والرجال بالتوفيق بشكل أفضل بين العمل والحياة الأسرية والتوصل على نحو أفضل إلى فرادى خطط حياتهم.

٩ - نظرا لانخفاض نسبة الآباء الذين يأخذون إجازة والدية - بمجرد ٥ في المائة - اتخذت تدابير أخرى على النحو المشار إليه في الصفحتين ١١١ و ١١٢ من التقرير. يرجى تقديم معلومات عن فعالية هذه التدابير وأثرها.

أدخلت العلاوة الوالدية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويمكن الحصول عليها لمدة ١٤ شهرا. ومع ذلك فلا يمكن الحصول على هذه الإعالة لمدة شهرين من هذه الشهور إلا إذا قام الوالد الذي لا يرعى الطفل بصفة رئيسية بتولي أمره مع التخفيض في نفس الوقت من الوقت الذي يستغرقه في العمل.

وثبتت فعالية هذه العلاوة الوالدية، وبخاصة إدخال شهور الشريك هذه، على نحو يثير الدهشة في زيادة مشاركة الآباء في رعاية الأطفال، وذلك منذ إدخالها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. فقد اختارت نسبة ١٥ في المائة من آباء الأطفال المولودين عام ٢٠٠٧، البالغ عددهم ٠٠٠ ٦٨٥ طفل، الحصول على العلاوة الوالدية.

ويزيد احتمال تقديم طلب الشريط بصفة خاصة إذا لم يوجد أطفال أكبر سنا وكانت الأم عاملة أثناء العام السابق لولادة الطفل وكان الأب متعلما تعليما جيدا ويزيد عمره عن ٣٠ سنة. وعندما ينتفع الآباء أيضا بعلاوة الوالدية، تحصل الأمهات على إجازة لرعاية الطفل لمدة تقل بشهر ونصف، في المتوسط، عن الأمهات اللاتي ينتفعن بمفردهن بالعلاوة الوالدية. وفضلا عن ذلك، فإن احتمال عمل الأم في ظرف سنة ونصف من ولادة الطفل يزيد بنسبة ١٢ في المائة إذا انتفع الأب بالعلاوة الوالدية. وفي هذا الصدد يستفيد الأب بمرونة العلاوة الوالدية، أي مختلف احتمالات تقسيمها، علاوة على خيار العمل لبعض الوقت أثناء الحصول على العلاوة الوالدية. ويشكل الرجال الذين يعملون لبعض الوقت نسبة مجموعها ٢١,٥ في المائة من الرجال الذين ينتفعون بالعلاوة الوالدية. وبالتالي سيتغير في المستقبل القريب الموقف إزاء العمل لبعض الوقت، فحتى الآن يعتبر العمل لبعض الوقت شيئا تقوم به المرأة، عادة في الصباح، ولا يكون له فائدة فيما يتعلق بمسارهن الوظيفي. وستؤدي زيادة عدد الرجال العاملين لبعض الوقت إلى أنماط وخيارات وظيفية جديدة في ذلك المجال.

وينحو مديرو العاملين الآن بصفة متزايدة أيضا إلى تقبل قرار الأب بالعمل لبعض الوقت بينما يرعى الأطفال. وفي نفس الوقت يرى ٨٠ في المائة من كبار المديرين في ألمانيا أن العلاوة الوالدية ''حل جيد''، ويعتبر حوالي ثلثهم أن الإقلال أو الانقطاع فيما يتعلق

بالمسار الوظيفي للأب ''ليس بمشكلة''. ويقدم تقرير الحكومة الاتحادية عن العلاوة الوالدية المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المزيد من المعلومات الموسعة عن هذا الموضوع.

النساء المهاجرات

١٠ - في مؤتمر القمة المعني بالتكامل الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت المستشارة الاتحادية خطة وطنية للتكامل (الصفحة ٩٣ من التقرير). فهل اعتُمِدت هذه الخطة وهل يجري تنفيذها في الوقت الراهن؟ يرجى تقديم تفاصيل عن أحكام هذه الخطة فيما يتعلق بالنساء والفتيات اللاتي نشأن كمهاجرات.

أنشئت عشرة أفرقة عاملة بشأن مواضيع متصلة بسياسة التكامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الذي اتخذته الحكومة الاتحادية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتتضمن تلك الأفرقة ممثلين عن المهاجرين من النساء والرجال، والحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والبلديات، وكثيرا من الجهات غير الحكومية المشاركة؛ وقدمت الأفرقة في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٧ النتائج التي توصلت إليها.

وتتضمن المجالات العشرة المختلفة ما يلي: ''التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة: تعزيز اللغة الألمانية من البداية'' و ''كفالة التعليم والتدريب المهني الجيدين، وفرص أفضل في سوق العمل''. وتلقت جميع الأفرقة العاملة تعليمات بمراعاة حالة النساء والفتيات. وانقسم الفريق العامل ٤ ''تحسين الحالة المعيشية للنساء والفتيات، وتحقيق المساواة'' إلى الفريق العامل الفرعي: ١ ''التكامل من خلال القانون والمشاركة'' الذي اهتم بالزواج بالإكراه؛ والفريق العامل الفرعي ٢ ''تمكين المهاجرات في الأوضاع الأسرية والاجتماعية، والتثقيف الجنسي، والصحة، ومساعدة المسنين''.

وتتضمن خطة التكامل الوطنية التي عرضتها المستشارة على مؤتمر القمة الثاني المعني بالتكامل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حوالي ٤٠٠ من التدابير والالتزامات الطوعية التي قطعها كثير من مختلف ممثلي الدولة والمجتمع المدني ممن شاركوا في ذلك المؤتمر. ووضعت الخطة الحكومة الاتحادية والأقاليم، وحكومات البلديات والعديد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات المهاجرات. ووافقت الحكومة الاتحادية ورؤساء حكومات الأقاليم ومؤتمر الوزراء واتحاد رابطات السلطات المحلية الألمانية على كل من إسهاماتها في الخطة، كما اعتمدتها عن طريق تمرير قرار رسمي. وصُنفت إسهامات المنظمات غير الحكومية في قسم التقرير بالخطة، مما جعلها جزءا من الخطة.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالأفرقة العاملة والمشاركين والتدابير والالتزامات الطوعية تحت خطة التكامل الوطنية في www.integrationsbeauftragte.de.

وبدأت مرحلة التنفيذ مع تقديم خطة التكامل الوطنية في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأجري التقييم المؤقت الأول للخطة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١١ - وفقا لما أشير إليه في الصفحة ١١ من التقرير، تواجه النساء المهاجرات في أحيان كثيرة عقبة مزدوجة في سوق العمل: نظرا لكونهن نساء ولخلفياتهن العرقية. فما هي التدابير المحددة المتخذة لمواجهة هذا التمييز المزدوج؟ يرجى تقديم بيانات عن عدد المهاجرات العاملات اللاتي يعشن في ألمانيا مقارنة بالنساء الألمانيات والرجال الألمان والرجال المهاجرين.

ذكرت مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والتكامل في تقريرها السابع عن تكامل الأجانب في ألمانيا الاتجاهات الهامة بشأن اندماج الأشخاص الذين نشأوا كمهاجرين في سوق العمل؛ وفي هذا السياق، جرت مراعاة حالة المرأة كلما أمكن ذلك (انظر الجزء الثاني - ٣ من التقرير السابع تحت http://www.bundesregierung.de/nn_56708/Content/DE/Publikation/IB/7-auslaenderbericht.html). ويشير ذلك الجزء إلى بيانات من تعداد السكان المصغر لعام ٢٠٠٥ التي قيّمها مكتب الإحصاءات الاتحادي بناء على طلب المفوضة.

وجرى إبطال التمييز ضد المهاجرات في سوق العمل الألمانية عن طريق تدابير مثل إيلاء مراعاة خاصة للمجموعات المستهدفة في سوق العمل وذلك وفقا للكتيبين الثاني والثالث من القانون الاجتماعي.

ويقرر هذان الكتيبان أن النساء والرجال يحظون بشكل أساسي بنفس إمكانية الوصول إلى جميع التدابير المقدمة في إطار سياسة سوق العمل. وينطبق هذا أيضا على الأشخاص الذين نشأوا كمهاجرين. ويجري الأخذ في الاعتبار، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا، بالاحتياجات الخاصة بالنساء فيما يتعلق بتدابير الاندماج في سوق العمل. وبالتالي ففي إطار دورات الاندماج (تنمية القدرة اللغوية الألمانية)، على سبيل المثال، توفر أيضا الدورات المقدمة خصيصا للنساء اللاتي نشأن كمهاجرات رعاية للأطفال.

ووفقا لتعداد السكان المصغر لعام ٢٠٠٦، بلغت نسبة مشاركة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٦٥ والذين نشأوا كمهاجرين ٧٥ في المائة، وهي نسبة أقل بدرجة ملحوظة من نسبة الأشخاص الذين لم ينشأوا كمهاجرين (٨١ في المائة). ورغم عدم وجود فارق بين الرجال، حيث بلغت نسبة الحصص في حالة الذين نشأوا كمهاجرين والذين لم ينشأوا كمهاجرين ٨٧ في المائة، تختلف بيانات النساء اختلافا كبيرا، فلا تبلغ نسبة

العاملات ممن نشأن كمهاجرات إلا ٦٣ في المائة مقارنة بـ ٧٥ في المائة من النساء اللاتي لم ينشأن كمهاجرات.

ويمثل البرنامج الاتحادي للصندوق الاجتماعي الأوروبي في ألمانيا آلية أساسية لتعزيز العمالة بين المهاجرات بغية مكافحة التمييز المزدوج الذي يتعرضن له في سوق العمل. وسيقوم الصندوق الاجتماعي الأوروبي بدعم اندماج الأشخاص الذين نشأوا كمهاجرين والنساء من خلال تدابير متنوعة تتصل بالتعليم والتدريب الإضافي، وذلك أثناء فترة التمويل ٢٠٠٧-٢٠١٣. وتتضمن تلك التدابير كلا من التدابير المتعلقة بالحالات المعينة للمهاجرات والمهاجرين (أي دورات لغوية تتعلق بالعمالة يقدمها المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين) وتدابير لزيادة مشاركة الأشخاص الذين نشأوا كمهاجرين والنساء في جميع تدابير الدعم التي يقدمها الصندوق الاجتماعي الأوروبي وفقا لنهج الادماج. ويجري الآن إقامة نظام رصد للبرنامج الاتحادي للصندوق الاجتماعي الأوروبي تتاح من خلاله معلومات عن المشاركة وفقا للخلفية المتعلقة بالهجرة والسن والجنس والخلفية التعليمية وما إلى ذلك. وفي المستقبل، سيجري الاستمرار في جمع البيانات البرنامجية عن التمويل بغية رصد كيفية توزيعها الفعلي على الرجال والنساء على مر السنين.

١٢ - يشير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في الفقرة ٧٤ من تقرير زيارته القطرية (*A/HRC/4/29/Add.3*) إلى أن النسيج الديمغرافي للبلد يتغير بشكل جذري ومن المحتمل أن يصبح أكثر من ثلث جميع تلاميذ المدارس من أصل مهاجر خلال ٢٠ أو ٣٠ عاماً تقريباً. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، يشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى استجابة حاسمة ومبتكرة، وذلك لأنه إذا استمر التباين السائد حاليا في النظام التعليمي، سترتفع معدلات البطالة، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة العبء على الدولة فيما تقدمه من مساعدة للعاطلين عن العمل وما ينجم عن ذلك من عواقب. ولهذا، فإن إتاحة فرص التعليم لجميع أفراد السكان ضرورة سياسية واقتصادية أساسية في ألمانيا. فما هي التدابير المحددة الموجهة لنساء وفتيات الأقليات المحرومة التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها للتغلب على الصعوبات التي يواجهنها في مجال التعليم؟

وفقا للقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية تقع مسؤولية التعليم كلية على الأقاليم. ومع ذلك تنشط الحكومة الاتحادية في شتى السياقات عن طريق البدء في مشاريع نموذجية على سبيل المثال. وبالتالي، تدعم الحكومة الاتحادية تدابير لمواصلة تطوير التحول الهيكلي من المدارس إلى النظام الثنائي للتدريب المهني أو التدريب المهني للمحرومين؛ وهذا يتضمن الفتيات والنساء من الأقليات المحرومة.

وتدعم الحكومة الاتحادية أيضا مجموعة من المشاريع للمساعدة على إدماج النساء اللاتي نشأن كمهاجرات في سوق العمل. ومن الأمثلة التي يجري ذكرها هنا مشروع شبكة ٢١. ومشروع الرصد هذا، الذي يشارك الصندوق الاجتماعي الأوروبي في تمويله، يستهدف في المقام الأول النساء اللاتي نشأن كمهاجرات ويعمل بوصفه شبكة دعم لمساعدتهن على توجيه أنفسهن في سوق العمل وفي مساراتهن الوظيفية.

وتصف مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والتكامل في تقريرها السابع عن تكامل الأجانب في ألمانيا حالة الفتيات والشابات اللاتي نشأن كمهاجرات في مجالات التعليم والتدريب المهني، والتأهيل الفني والإدماج في سوق العمل (انظر الجزء الثاني ٢-٢ وبخاصة الجزء الثاني ٢-٣-٢ عن المشاركة في التعليم والتدريب).

وأحد التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة الاتحادية والمذكورة في هذا السياق هي الزيادة في عدد ساعات دورات الإدماج للفتيات والنساء اللاتي نشأن كمهاجرات.

ومن المتوقع أن تنتفع جميع الشابات بالعهد الوطني للمزيد من النساء في مهن MINT (الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والعلوم الطبيعية والتكنولوجيا) الذي بدأته الوزارة الاتحادية المعنية بالتعليم والبحث في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تحت شعار ''Komm, mach MINT!'' (تعال، اشترك) مع شركاء من مجالات الأعمال التجارية والبحث والسياسة.

العمالة

١٣ - أعربت اللجنة عن القلق في ملاحظاتها الختامية السابقة لأن بعض جوانب سياسة الإصلاح التي تنفذها الحكومة الاتحادية قد تؤثر سلباً على المرأة بوجه خاص (الفقرة ٣٩٢ من الوثيقة *A/59/38*). ويشير التقرير في الصفحة ٥٨ إلى تقييم القانون الرابع المتصل بالخدمات الحديثة، الذي حل محل النظام القديم الخاص بالبطالة والمساعدة الاجتماعية، وأدخل الدعم الأساسي للباحثين عن عمل. فهل توفرت النتائج الأولية لهذا التقييم؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو أثر هذا القانون على المرأة؟

فيما يتعلق بالتقييم الموكل قانونيا لما يدعى بالشرط التجريبي للضمان المعيشي للباحثين عن عمل، فإنه وفقا للمادة ٦ ج من الكتيب الثاني للقانون الاجتماعي، لا تكون الأهمية في المقام الأول لتقييم فرادى صكوك سياسة سوق العمل، بل لمسألة ما إذا كانت وكالات العمل الاتحادية أو منظمات البلديات المفوضة أكثر نجاحا في تعزيز أهداف الاندماج الواردة في الكتيب الثاني للقانون الاجتماعي والسبب في ذلك. وسيجري تقييم نتائج البحث الموسع

بالاشتراك مع الأقاليم وتقديمها إلى الحكومة الاتحادية و Bundesrat (المجلس الاتحادي) في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستنشر النتائج في أوائل عام ٢٠٠٩.

ويُجري المعهد المعني ببحوث العمالة (Institut für Arbeitsmarkt-und Berufsforschung = IAB) التابع لوكالة العمالة الاتحادية بحثا موسعا مستمرا وفي الوقت المناسب عن آثار الاستحقاقات التي تغطي تكلفة المعيشة والتي تقدم في إطار الضمان المعيشي للباحثين عن عمل والاستحقاقات التي تساعد على الإدماج. وفي هذا السياق، يؤخذ في الحسبان دائما بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأصدر المعهد المعني ببحوث العمالة عددا من النشرات عن المشاريع التي جرى الانتهاء منها حتى الآن. ومن المعتزم إصدار نشرة شاملة في أوائل عام ٢٠٠٩ تضم ملخصا لجميع نتائج البحث التي جرى التوصل إليها حتى الآن. وبالإضافة إلى التقييم العام لآثار الضمان المعيشي للباحثين عن عمل، أوصت الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب بإجراء دراسة إضافية عن المسألة الرئيسية المتعلقة بكيفية تأثير القواعد الواردة في الكتيب الثاني من القانون الاجتماعي المتصلة بمفهوم ''مجتمع المحتاجين'' على بعض المجموعات الرئيسية من النساء العاطلات، وعن مدى تعزيز هذه الدراسة الإضافية لنموذج الأسرة ذات العائل الواحد أو المشاركة على قدم المساواة بين النساء والرجال في سوق العمل.

وتنقسم المجموعات الرئيسية إلى:

(أ) الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة ممن لديهم أطفال يحتاجون إلى رعاية.

(ب) عشيرات الحاصلين على تعويضات البطالة الطويلة الأجل.

(ج) النساء المسجلات كعاطلات، إلا أنهن لا يحصلن على استحقاقات.

ومن المقرر أن يستمر المشروع من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبالتالي فلن تكون النتائج متاحة حتى سنة ٢٠٠٩.

ويقوم الآن اتحاد للبحث، بتكليف من الحكومة الاتحادية، بإجراء دراسة لتقييم تنفيذ الكتيب الثاني للقانون الاجتماعي فيما يتعلق بسياسة المساواة (*Bewertung der SGB II-Umsetzung aus gleichstellungspolitischer Sicht*). وفي هذا السياق يجري الاضطلاع بإعادة تحليل موسعة للبيانات الاقتصادية وبيانات من دراسات مستقلة متنوعة عن الآثار، إلى جانب إجراء دراسات إفرادية. وسيُقدَّم التقرير النهائي سنة ٢٠٠٩.

وعلى الرغم من التوجه القوي نحو العمالة، مقارنة ببقية أوروبا، يشكل الوالدان الوحيدان في ألمانيا مجموعة سكانية معرضة بشدة لخطر الفقر بصفة خاصة. وعلاوة على ذلك،

يمثل الوالدان الوحيدان وأطفالهما ''مجموعة رئيسية'' مستقرة نسبيا من المحتاجين إلى المساعدة من خلال الضمان المعيشي الأساسي للباحثين عن عمل (الكتيب الثاني من القانون الاجتماعي). ويُمَثل الوالدان الوحيدان تمثيلا غير متناسب بين العاملين، ولكنهم يحتاجون إلى الحصول على المنافع التكميلية في إطار تعويضات البطالة الطويلة الأجل للذين لا يعملون سوى ما يسمى ''عملا صغيرا'' أو للخاضعين لإسهامات التأمين الاجتماعي التي تدفع أقل من ٨٠٠ يورو كل شهر.

ولهذا فستدعم الحكومة الاتحادية ابتداء من سنة ٢٠٠٩ تعزيز أمثلة ''أفضل ممارسة'' بين المنظمات التي تدير الضمان المعيشي للباحثين عن عمل تحت مظلة التوجيه الإطاري في البرنامج الاتحادي للصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويجري حاليا إعداد مشروعين:

- تعزيز التدابير التي ترمي إلى إعداد الوالدين الوحيدين ممن يحتاجون إلى دعم وإدماجهم في العمالة، واتخاذ تدابير جانبية لتحقيق الاستقرار، فضلا عن
- تنفيذ مسائل المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بين المنظمات التي تدير البطالة الطويلة الأجل.

وتتصل تدابير التعزيز من ناحية بالمشاريع التي تستهلها الوكالات التي تدير البطالة الطويلة الأجل، وتتضمن مشاركة الشبكات المحلية والإقليمية. وفي هذه الحالات تكون المسألة تعزيز الأنشطة المحلية التي يمكن فيها الجمع بفعالية بين المساعدة المعتمدة قانونيا التي تقدمها وكالة العمالة الاتحادية (تدابير للإدماج في سوق العمل) وحكومات البلديات (رعاية الطفل، وبرامج دعم الأطفال والمراهقين، على سبيل المثال) إلى الوالدين الوحيدين، وذلك بغية تخفيض أو إلغاء اتكال الأسر المعيشية التي يرأسها أحد الوالدين على المعونة في الأجل الطويل.

وفضلا عن ذلك، يجب البدء في مشاريع نموذجية لإنشاء هياكل داخل الوكالات التي تقدم الاستحقاقات في إطار الضمان المعيشي للباحثين عن عمل الذي يكفل تعزيز المساواة/المرأة وينشئ العمليات التشغيلية والشبكات ذات المؤسسات (الاجتماعية) الهامة والجهات الفاعلة في أسواق العمل الإقليمية.

١٤ - وفقاً للصفحة ٦٤ من التقرير، فإن اعتماد قانون إحصاءات الأجور في عام ٢٠٠٧ ''سيضع قاعدة للبيانات تتسم بتحسن واضح وتتعلق بالبحوث المتصلة بتطور حالات عدم المساواة في الأجر وأسبابها، ومن ثم، فإنها ستهيئ فرصا جديدة لوضع استراتيجيات مضادة يمكنها أن تستهدف الأسباب ذات الصلة على نحو مناسب''. فهل أُعِدَّ تقييم على أساس قاعدة البيانات هذه وهل أدمجت النتائج، إن وجدت، في استراتيجية السياسات؟

إن الدراسة الاستقصائية للأجور التي استخدمت سابقا لحساب عدم المساواة في الأجور بين المرأة والرجل لم تتضمن مطلقا قطاع الخدمات العامة. ويجري في الوقت الحالي توسيع نطاق هذه الدراسة بحيث تتضمن تحليلا إضافيا لعدم المساواة في الأجور في سياق مشروع ''عدم المساواة في الأجور بين المرأة والرجل'' (*Verdienstunterschiede zwischen Frauen und Männern*) الذي أداره مكتب الإحصاءات الاتحادي.

وعلاوة على ذلك، جرى التكليف باتخاذ تدابير إضافية وإجراء دراسات بحثية، ودراسات استقصائية للبيانات (دراسة استقصائية عن هياكل الأجور، على سبيل المثال)، وتحليلات علمية، وذلك بغية تحديد أسباب التفاوت في الأجور بين المرأة والرجل وتوضيحها على نحو شامل بغية التمكن من القضاء على التمييز الحالي في الأجور بأسلوب منتظم.

وبعد ذلك، يتعين اتخاذ تدابير استراتيجية، كما يجب دعم التدابير التي يتخذها الشركاء الاستراتيجيون الآخرون (منظمات نسائية، أو رابطات أرباب العمل، أو اتحاد النقابات الألمانية، على سبيل المثال) لمكافحة عدم المساواة في الأجور ولتوعية السكان في هذا السياق. وسيمكن التوصل إلى فهم الأسباب الأساسية لعدم المساواة في الأجور من اعتماد الاستراتيجيات الواجبة بغية التغلب على ذلك، ومن الضروري أن تتخذ جميع الجهات الفاعلة تدابير في نطاق مجالات نفوذها بغية التغلب على تلك الأسباب أو إزالتها.

قائمة تصنيفية للتدابير:

١ - يوم المساواة في الأجر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، النساء المهنيات والمشتغلات بالأعمال التجارية e.V.

٢ - مشروع أقامته مؤسسة هانز بكلر بعنوان *Lohnspiegel - Lohnunterschiede beim Berufsanfang* (دراسة استقصائية عن الأجور - الفروق في الأجور عند بداية التعيين). ومن المقرر أن يستمر هذا المشروع من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٣ - المبدأ التوجيهي المعنون *Fair P(l)ay - Entgeltgleichheit für Frauen und Männer* (Fair P(l)ay - المساواة في الأجور بين المرأة والرجل) الذي جرى نشره سنة ٢٠٠٧.

٤ - المشروع البحثي *Die Lohnlücke zwischen Frauen und Männern in Deutschland* (الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل في ألمانيا)، Institut der Deutschen Wirtschaft (معهد كولونيا للبحث التجاري).

٥ - مؤتمر مع اتحاد الرابطات الألمانية لأرباب العمل عن موضوع المساواة في الأجور في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٦ - دراسة جدوى عن الاختبار الطوعي للأجور (يشابه Logib، سويسرا).

٧ - يقوم مكتب الإحصاءات الاتحادي، بناء على مبادرة من الحكومة الاتحادية وبدعم منها، بتنفيذ مشروع المقصود منه التحسين المستدام لتوافر بيانات عن المساواة في الأجور من خلال تدابير متنوعة وعن طريق تضمين موظفي الحكومة أيضا في نظام الدراسة الاستقصائية للأجور، مما ييسر عقد مقارنات بين القطاع الخاص والخدمات العامة، وبغية إجراء تقييم خاص للدراسة الاستقصائية الجديدة لهياكل الأجور بهدف إجراء تحليل مفصل لأسباب الفروق في الأجور بين المرأة والرجل. ومن المقرر أن يستمر هذا المشروع من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وسيجري التفكير من جديد في الأنشطة الإضافية المعنية بموضوع المساواة في الأجور على أساس المعلومات المكتسبة من المشاريع الجارية.

وسيجري اعتماد تشريع جديد (توجيه جديد لصكوك سياسات سوق العمل) استجابة لنتائج تحليلات البيانات المتعلقة بعدم المساواة في الأجور. وسيجري ترسيخ مبدأ المساواة وتعزيز المرأة بوصفه هدفا أكثر أهمية مما كان عليه سابقا فيما يتعلق بتعزيز العمالة بوجه عام. والانقطاعات الطويلة في العمل بأجر، التي كثيرا ما ينتج عنها فقدان المهارات إلى جانب ميل المرأة إلى اختيار مهن معينة، تشكل أسبابا هامة لاستمرار عدم المساواة في مستويات الأجور. وستبذل الجهود من خلال منح مزايا تعزز العمالة تعزيزا فعالا، وذلك بغية القضاء على الأضرار الموجودة وحرصا على تخطي الأسواق الجنسانية في مجالي التدريب المهني والعمالة. وسيحصل الرجال والنساء العائدون إلى سوق العمل على الإستحقاقات التي يطلبونها للمساعدة على عودتهم إلى سوق العمل من خلال التدابير التي تعزز العمالة تعزيزا فعالا. ومن أهم تلك الإستحقاقات خدمات المشورة والتوظيف، فضلا عن دعم التدريب الإضافي عن طريق تغطية التدريب ورعاية الأطفال أثناء تنفيذ هذه التدابير. وحيث أن اختلاف الفترات الزمنية لانقطاع النساء والرجال يعتبر السبب الرئيسي للفروق في الأجور، يكون لدعم العودة إلى سوق العمل أهمية كبيرة في هذا السياق.

وستبذل محاولات للتأثير على خيارات المسار الوظيفي التي تقررها النساء والفتيات في مرحلة مبكرة من خلال المشورة المتعلقة بهذا المسار. وسيجري استرعاء الانتباه إلى المهن ذات المنظور الطويل الأجل والمسارات الوظيفية ذات الاحتمالات الجيدة للتنمية بالنسبة للدخل والنمو الشخصي.

وتتضمن مشاريع كثيرة في إطار البرنامج الاتحادي للصندوق الاجتماعي الأوروبي حوافز هامة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وللتشجيع على المساواة في الأجور بينهما.

وقد وجدت خيارات قانونية لاتخاذ إجراءات بالنسبة للأجور غير المتساوية حتى قبل إدخال القانون العام للمساواة في المعاملة. وستقوم الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز بجعل الجمهور أكثر وعيا بالإمكانات التي يوفرها هذا القانون.

وقد نص الاتفاق الطوعي بين الحكومة الاتحادية والرابطات المركزية للتجارة الألمانية لعام ٢٠٠١ على تخصيص أربعة مجالات للعمل، وهي التوفيق بين العمل والأسرة، وفرص تعليمية وتدريبية أفضل، وعدد أكبر من النساء في المراكز القيادية، والتغلب على الفجوة في الأجور. وبيّن التقييم الثالث للمساواة بين المرأة والرجل في القطاع الخاص في عام ٢٠٠٨ أنه ما زالت هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء فيما يتعلق بمجالات العمل المذكورة أعلاه. واتفقت الحكومة الاتحادية وممثلو الأعمال التجارية على أنه ينبغي إدخال دينامية المجالين الأولين من تلك المجالات في مجال ''المساواة في الأجور''.

١٥ - استجابةً للملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة سابقا (الفقرة ٣٩٦ من الوثيقة *A/59/38*) يبين التقرير في الصفحة ١١٨ أن وزارة الخارجية اتخذت عدداً من التدابير لتعزيز حقوق خدم المنازل لدى الأسر الدبلوماسية. يرجى بيان ما إذا كان الحد الأدنى للأجور الذي يتعين على السفارات دفعها لخدم المنازل يعادل الحد الأدنى للأجور التي تدفع في ألمانيا عموماً لقاء الخدمة في المنازل. وهل المعايير الدنيا لقوانين العمل والنظم الاجتماعية مطابقة للمعايير الألمانية العامة؟

في إطار عملية الحصول على موافقة للبدء في العمل لدى أسرة خاصة لعضو في بعثة دبلوماسية أجنبية معتمدة أو قنصلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، من الضروري الآن بالنسبة لأرباب العمل المحتملين أن يدللوا بما لا يدع مجالا للشك على استعدادهم غير المشروط للمحافظة على المعايير الدنيا فيما يتعلق بالقانون الاجتماعي وقانون العمل لألمانيا (وأهمها عقد كتابي وحد أدنى للأجور وتأمين صحي وأغذية ومسكن بالمجان) طيلة فترة العمل. ويتطلب ذلك أن تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مذكرة شفوية تكفل التزام رب العمل بالمعايير الدنيا. ومن العناصر الهامة في هذه العملية عقد لقاء بين الخادم المنزلي المحتمل وممثل عن البعثة الدبلوماسية الألمانية في البلد الذي يُستقدم منه الخادم/الخادمة بغية كفالة درايته بحقوقه والتزاماته/درايتها بحقوقها والتزاماتها وفقا للقانون الاجتماعي وقانون العمل في حالة التعيين، فضلا عن الدراية بالحد الأدنى للأجور. ويجري في هذا السياق توزيع كتيب تعليمي يطبع بدعم من وزارة الخارجية.

ولا يسمح لخدم المنازل الخصوصيين بدخول البلد إلا عند قيام وزارة الخارجية الألمانية بالتقييم الإيجابي للشروط الواجب استيفائها عندما يعين عضو بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة في ألمانيا خادما منزليا خاصا.

ويستهدف الإجراء الذي تقوم به وزارة الخارجية كفالة الالتزام بالمعايير الدنيا فيما يتعلق بقانون العمل والقانون الاجتماعي لألمانيا عن طريق استعمال جميع الخيارات القانونية المتاحة. وبالتالي لا يتعرض خدم المنازل الذين يعينهم أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصليات لأضرار جوهرية عند مقارنتهم بخدم المنازل في ألمانيا.

مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

١٦ - أشارت اللجنة، مع التقدير، في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٩٦ من الوثيقة *A/59/38*) إلى معدل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بيد أنها أعربت أيضاً عن القلق لأن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في المراتب العليا لعدة قطاعات أخرى من الحياة العامة، ولا سيما في الخدمة المدنية، والسلك الدبلوماسي، والأوساط العلمية والبحثية والأكاديمية. وفي الصفحات من ١١٩ إلى ١٢٢، يستعرض التقرير مجموعة من التدابير التي اتخذت في هذه القطاعات، بموجب قانون المساواة الاتحادي على وجه التحديد، لمعالجة مسألة تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في المناصب القيادية. فهل أجرى، في هذا الصدد، تقييم للتقدم المحرز في مجال الإدارة العامة والاتحادية وفي المؤسسات العلمية والبحثية؟ يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن السبب في أن نسبة النساء في أوساط أساتذة الجامعات المبتدئين تبلغ حالياً ٣٠ في المائة (الصفحة ١٢٠)، بينما تعادلت تقريباً نسبة الحصول على الدرجات الجامعية بين الرجال والنساء في عام ٢٠٠٤، وبلغت نسبة منح درجة الدكتوراه للنساء ٣٩ في المائة (الصفحة ٤٨). فما نوع التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت لتعزيز مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي؟ وهل يمكن تقديم معلومات عن مشاركة النساء في السلطة القضائية؟

تقيّم الحكومة الاتحادية بصفة منتظمة التطورات فيما يتعلق بالمرأة في المناصب القيادية في الخدمة العامة. وفضلا عن التقارير المرحلية التي تعدها الحكومة الاتحادية عن قانون المساواة الاتحادي (التقرير المرحلي الأول في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، Bundestags Drucksache 16/3776، ويقدم التقرير التالي في عام ٢٠١٠)، قدم التقرير الرابع معلومات عن نسبة النساء في الهيئات الهامة في مجال نفوذ الحكومة الاتحادية (من ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، BT-Drs. 16/4385)، بينما يحدد التقرير المرحلي الأول عن الجنود الإناث وقانون تكافؤ الفرص للجنود (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، BTDrs. 16/7920) التطورات في السنوات القليلة الماضية. والكتيب الجديد الذي أصدرته الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين

المسنين والنساء والشباب، وعنوانه ''المساواة بين المرأة والرجل في الإدارة الاتحادية والمحاكم الاتحادية'' (*Gleichstellung von Frauen und Männern in der Bundesverwaltung und in den Gerichten des Bundes*) صور بوضوح التنمية الطويلة الأجل منذ ١٩٨٦/١٩٩٦ وتناول موضوع الاختلافات في شتى المستويات القيادية في السلطات الاتحادية والمجالات التابعة. ويعد مكتب الإحصاءات الاتحادي دراسات استقصائية سنوية عن التقدم على أساس قانون المساواة الاتحادي.

وحقيقة أن ألمانيا تحظى بمكانة جيدة نسبيا فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المناصب القيادية السياسية (مجلس الوزراء، البرلمان) ولكنها لا تشغل إلا المركز الثالث قبل الأخير في مشاركة المرأة في المناصب القيادية في الخدمة العامة، عند مقارنتها ببلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى (انظر المرأة والرجل في صنع القرار ٢٠٠٧. تحليل للحالة والاتجاهات أصدرته المفوضية الأوروبية، بروكسل ٢٠٠٨)، تشير إلى ضرورة اتخاذ إجراء. وتوجد علامة إيجابية، وهي أن امرأة ستصبح مرة أخرى وزيرة دولة دائمة في وزارة اتحادية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مما يشكل انتهاء فترة تقرب من ست سنوات لم تشغل امرأة خلالها منصب وزير دولة دائم. وبتعيين نساء كرئيسات إدارات بوزارة الخارجية ووزارة الداخلية الاتحادية تكون النساء قد بلغن المستوى القيادي في تلك الإدارات للمرة الأولى أثناء هذه الفترة التشريعية.

ونظرا لزيادة توظف النساء في نفس وقت إعداد التقرير المرحلي الأول عن قانون المساواة الاتحادي، أعربت إدارات كثيرة عن توقعها أن المرأة في المراكز القيادية من شأنها ''أن تنمو في'' تلك المراكز من المجموعة المتاحة بالفعل. ومن ناحية، فالبيانات الإحصائية تبين هذا التطور بالفعل، ومن ناحية أخرى يظهر من الدراسات أن المرأة ما زالت تواجه أضرارا فيما يتعلق بتطور مسارها الوظيفي نظرا للإجازات والعمل لبعض الوقت أثناء ذلك المسار (BT Drucksache 16/3776).

الخدمة الدبلوماسية

جرى تقييم التقدم المحرز حتى الآن في الخطة الثانية للمساواة لوزارة الخارجية ٢٠٠٨-٢٠١١. وبالقياس على خطة المساواة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، أحرزت وزارة الخارجية بالفعل تقدما هاما صوب مشاركة متوازنة للمرأة والرجل، فزاد نصيب المرأة في كثير من المجالات التي كان تمثيل المرأة فيها ناقصا حتى الآن. وفي عام ٢٠٠٦ عُينت أول رئيسة إدارة في تاريخ وزارة الخارجية. وكانت هناك تحسينات أيضا فيما يتعلق بالتعيين. ومع ذلك لم يكن من الممكن دائما في السنوات الثلاث الماضية تعيين نساء في ٥٠ في المائة من المستويات الرفيعة للخدمة.

وكلما قلّ عمر المجموعة التي تؤخذ في الاعتبار، كلما زادت نسبة النساء فيها. وبالتالي، توجد نسبة تقرب من ٤٠ في المائة من النساء في الفئة العمرية ٤٠ سنة فأقل في المستويات الرفيعة للخدمة. وفي نفس الوقت، أصبحت وزارة الخارجية أكثر مراعاة للمعاشرة والأسرة، فقد جرى توسيع نطاق تشاطر الوظيفة والعمالة لبعض الوقت – مع وجود مشاريع تجريبية في كل من ألمانيا والخارج – بحيث تتضمن الآن مناصب قيادية على مستوى رؤساء الإدارات للمرة الأولى.

ولم تتحقق بعد أهداف خطة المساواة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالترقية إلى مناصب القمة. ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في الأعمال القيادية، ويتضح ذلك بدرجة كبيرة في كل من ألمانيا والخارج. وتبذل وزارة الخارجية قصارى جهدها لتنفيذ الغايات المستهدفة في أقرب وقت ممكن.

وعملا على تخفيض تمثيل النساء تمثيلا ناقصا، وضعت وزارة الخارجية أهدافا ملموسة في خطة المساواة ٢٠٠٨-٢٠١١ للعهد إلى النساء بالأعمال القيادية أو بالأعمال التي تؤهلهن للقيادة. وأثناء فترة سريان خطة المساواة ٢٠٠٨-٢٠١١ تعتزم وزارة الخارجية اعتماد مجموعة من التدابير لإعداد النساء بصفة خاصة للأدوار القيادية من خلال تدابير تنمية الموظفات عن طريق تيسير وصولهن إلى المناصب القيادية، وإبطال الأضرار الناجمة عن إجراءات التقييم، وجعل ساعات العمل في ألمانيا والخارج مرنة بقدر الإمكان في إطار عمليات وزارة الخارجية، وتيسير إعادة إدماج الأمهات والآباء العائدين من إجازة والدية.

العدل

ترجع أحدث أرقام عن نسبة النساء في مجال العدل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وحيث أن الإحصاءات تجمع كل سنتين فستتاح البيانات الجديدة لأول مرة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد شكلت النساء في تاريخ الدراسة الاستقصائية نسبة ٣٣,٢٣ في المائة من القضاة، بينما شكلن نسبة ٣٦ في المائة تقريبا من المدعين العامين.

الجامعات ومؤسسات البحث

جرى بصفة منتظمة في ألمانيا جمع وتجميع ونشر البيانات طيلة عقدين تقريبا عن المرأة في المناصب القيادية في الجامعات ومؤسسات البحث من غير الجامعات (*Frauen in Führungspositionen an Hochschulen und außerhochschulischen Forschungseinrichtungen*) عن طريق المؤتمر العلمي المشترك (Gemeinsamen Wissenschaftskonferenz – GWK, www.gwk-bonn.de) وجرى تقييمها عن طريق هيئات الحكومة الاتحادية والأقاليم.

نسبة الأساتذة الإناث

شكلت المرأة عام ١٩٩٢ نسبة ٦,٥ في المائة من جميع أساتذة الجامعات الألمانية. وارتفعت هذه النسبة بصفة مستمرة منذ ذلك الوقت. وبلغت تلك النسبة ١٠,٥ في المائة عام ٢٠٠٠، و ١٤,٤ في المائة عام ٢٠٠٥ و ١٦,٢ في المائة (قيمة أولية) عام ٢٠٠٧. وزاد عدد الأساتذة الإناث على مستوى C4/W3 (أرفع مستوى) من ٤٥٨ (٣,٥ في المائة) عام ١٩٩٢ إلى ١ ٣٦٨ (١١ في المائة) عام ٢٠٠٦، مما يشكل ثلاثة أضعاف تقريبا. ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة أن عدد مناصب الأستاذية التي شغلها الرجال أثناء هذه الفترة ظلت متساوية تقريبا. وتسعى الحكومة الاتحادية والأقاليم عن طريق ''برنامج الأساتذة الإناث'' المشترك لـ ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى تحقيق هدف المساواة بين المرأة والرجل في الجامعات الألمانية والتحسين المستدام لتمثيل المرأة على جميع مستويات المؤهلات وزيادة عدد الأكاديميات في الأعمال القيادية. وهذه حالة من حالات التدبير الخاص المؤقت وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

والجامعات مسؤولة عن تعيين الأساتذة؛ حيث تتمكن من الاختيار المستقل للمرشحين المناسبين وفقا للتفوق الأكاديمي، بغض النظر عن نوع الجنس، لشغل مناصب الأساتذة أو الأساتذة المبتدئين. ولا توجد حصص لتعيين المرأة كأستاذة مبتدئة. ولذلك يمكن أن تتفاوت نسبة النساء كل عام.

معاهد البحث خارج الجامعات

شكلت النساء عام ٢٠٠٦ نسبة ٢٨,٢ في المائة من جميع موظفي البحث في معاهد البحث خارج الجامعات. وارتفعت هذه النسبة عام ٢٠٠٧ لتصل إلى ٢٩,٧ في المائة. وارتفعت نسبة النساء في المناصب القيادية في هذه المعاهد ارتفاعا مستمرا منذ عام ١٩٩٢؛ وكانت النسبة ٧,٢ في المائة عام ٢٠٠٦، و ٨,٣ في المائة عام ٢٠٠٧.

وزادت بوضوح نسبة النساء في المستويات الرفيعة للخدمة العامة في الأقاليم، ولذلك زاد أيضا عدد النساء اللاتي يحتمل أن يشغلن مناصب قيادية. وكان من الممكن أيضا زيادة عدد النساء في المناصب القيادية في السنوات القليلة الماضية زيادة تدريجية ومستمرة. ومع ذلك، ما زالت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا على نحو متكرر. وبوجه عام، تنخفض نسبة النساء كلما زاد مستوى الأجور. ولذلك، فما زال يجري النظر إلى سياسة الموظفين التي تنحو نحو المساواة والتي تستهدف زيادة نسبة النساء في المناصب القيادية كضرورة تتخذها الأقاليم بحيث تزيد هذه النسبة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مراعاة الأسرة.

وقُدِّم كتالوج يضم ٢٨ معيارا جنسانيا لتصوير التقدم الاجتماعي فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل إلى المؤتمر الثامن عشر للأقاليم والمساواة والوزراء وأعضاء المجلس الإتحادي المعنيين بالمرأة. ويشير أحد المؤشرات إلى مشاركة النساء والرجال في المناصب القيادية في الإدارات على مستوى الأقاليم. وستُشَكل مجموعة من الخبراء بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج الأساتذة المبتدئين في قائمة المؤشرات هذه.

العنف ضد المرأة

١٧ - تشير الدراسة المتعلقة بخبرة المرأة مع العنف (المذكورة في صفحة ٢٦)، إلى أن المرأة مرت بتجربة مع العنف في ألمانيا يتراوح مستواها بين المتوسط والمرتفع بالمقارنة بالبيانات الدولية. وعلاوةً على ذلك، فإن المرأة المهاجرة في ألمانيا تعاني من العنف الجسدي والجنسي بمعدل يفوق المعدل بالنسبة للمرأة الألمانية غير المهاجرة، والمرأة اللاجئة تعاني من العنف بتواتر يفوق ذلك (الصفحة ١٠٧). فهل أعدت الدولة الطرف دراسة عن أسباب هذا المعدل والتواتر المرتفع للعنف ضد المهاجرات واللاجئات؟ وإن كان الأمر كذلك، فما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت في هذا الصدد؟

يوجد في الوقت الحالي تحليل ثانوي للدراسة التمثيلية المعنونة ''حالات المعيشة والأمن والصحة للنساء في ألمانيا'' (*Lebenssituation, Sicherheit und Gesundheit von Frauen in Deutschland*)، وتركيز هذا التحليل على العلاقة بين الصحة والعنف والهجرة ينعكس على العنوان: الصحة - العنف - الهجرة (*Gesundheit – Gewalt – Migration*). وتبين النتائج بوضوح أن وقوع المرأة ضحية للعنف يضر بصحة المرأة ضررا كبيرا - على صعيد جميع الطبقات والخلفيات العرقية. وبناء على ما يجري تعلمه من تلك الدراسة، من الممكن إضفاء تحسينات أكثر تحديدا على الرعاية الصحية للنساء والفتيات المتضررات، وبخاصة المهاجرات المتضررات. ولذلك ستجري إتاحة النتائج للمسؤولين عن الرعاية الصحية والوقائية.

وقد نشر معهد روبرت كوتش، في إطار النظام الاتحادي لمراقبة الصحة، كتيبا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن ''عواقب العنف على الصحة - مع اهتمام خاص بالعنف العائلي'' (*Gesundheitlichen Folgen von Gewalt – unter besonderer Berücksichtigung von häuslicher Gewalt*) الذي يناقش أيضا ''العنف في سياق الهجرة والهروب''. وتعرض معلومات محددة عن الظروف الصحية للسكان ونظام الرعاية الصحية بأسلوب عملي في الكتيبات التي نشرها معهد روبرت كوتش في إطار نظام مراقبة الصحة. وتتاح معلومات، من خلال هذا النظام لكل من الخبراء وعموم السكان.

١٨ - ما هي الخطوات العملية التي ستتخذها الحكومة مع السلطات المناظرة لها في الدولة والبلديات لتوفير التمويل اللازم بصورة مستدامة وبالقدر الكافي وفي الوقت المناسب لتوفير الحماية بصورة شاملة وميسرة للنساء والفتيات المتضررات من العنف، ولأطفالهن أيضاً، ولا سيما إمكانية حصولهن مجاناً على أماكن الإيواء وعلى المشورة والدعم القانوني والاجتماعي؟

وفقا لتوزيع المسؤوليات كما نص عليه القانون الأساسي، تكون حكومات الأقاليم والبلديات مسؤولة عن تمويل وتوفير البنية التحتية الواجبة في شكل مرافق دعم للنساء المتضررات من العنف وأطفالهن.

وتدعم الحكومة الاتحادية بوجه خاص، في حدود مسؤولياتها المالية، تنمية الشبكات المقامة بين الهياكل التي تقدم المعونة إلى النساء المتضررات من العنف، بما في ذلك تمويل ثلاثة مكاتب إدارية وطنية بغية تنسيق مآوى النساء (*Bundesgeschäftsstellen der Frauenhauskoordinierung*)، والمكاتب الاتحادية لإسداء المشورة للمرأة، والخطوط الساخنة للمرأة (*Bundesverbandes der Frauenberatungsstellen und Frauennotrufe - bff*) والدائرة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة أثناء الهجرة (*Bundesweiter Koordinierungskreis gegen Frauenhandel und Gewalt an Frauen im Migrationsprozess - KOK*) مما يشكل إسهاما في اتخاذ تدابير هامة لتحسين نوعية برامج الدعم - كما جرى من خلال تمويل اجتماعات الخبراء ومشاريع البحث والمشاريع النموذجية المبتكرة. ولا تتضمن البنية التحتية لدعم النساء المتضررات من العنف وأطفالهن والممولة عن طريق حكومات الأقاليم والبلديات مآوى النساء بوصفها عنصرا مثبتا فحسب، بل مكاتب إسداء المشورة للمرأة والخطوط الساخنة للمرأة أيضا، فضلا عن عدد متزايد من مكاتب التدخل والتعاون، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى ذات الصبغة المؤسسية لربط تلك البرامج.

وتمثل مأوى النساء وسيلة دعم لا غنى عنها، وهي وسيلة متاحة بشكل أساسي لجميع النساء اللاتي يسعين إلى الحماية وأطفالهن.

وبصفة عامة، يمكن القول بصورة مؤكدة، على أساس المعلومات المتوفرة، أنه يوجد في الوقت الحالي ٤٠٠ مرفق لمآوى النساء في ألمانيا (مآوى في كل من الدور والشقق) توفر ما مجموعه ٠٠٠ ٧ مكان على الأقل للنساء المتضررات من العنف وأطفالهن.

ويجري تمويل مآوى النساء عن طريق كل من رابطة خدمات الرفاه المستقلة والمنظمات المحلية التي لا تستهدف الربح وحكومات البلديات والمناطق.

ويعتبر عدد الأماكن المتاحة في مآوى النساء متناسبا مع طلب جميع الأقاليم.

ويتوفر التمويل العام لمآوى النساء وغيرها من سبل دعم النساء المتضررات من العنف في جميع الأقاليم. وتحصل مآوى النساء المتضررات من العنف وأطفالهن على تمويل مستمر من كل من حكومات الأقاليم والبلديات. وفي هذا السياق، تتخذ فرادى الأقاليم نهجا مختلفة فيما يتعلق بالتمويل.

وأثناء الإقامة في مأوى النساء، تتمكن أيضا النساء المتضررات من العنف وأطفالهن الذين يصبحون معوزين نتيجة للافتقار إلى الدخول من الحصول على استحقاقات اجتماعية، مما يكفل لهم المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف معيشتهم، ومسكن آمن في مأوى للنساء، ودعم نفسي – اجتماعي إضافي إذا اقتضت الحاجة.

ويجري في الوقت الحالي في فريق عامل شكلته الرابطة الألمانية للرفاه الخاص والعام تداول مسائل تتعلق بتمويل مآوى النساء، يشارك فيه ممثلون عن الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم واتحاد رابطات السلطات المحلية الألمانية والرابطات التي تنظم مآوى النساء. واعتُمِدت مؤخرا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ”توصيات قدمتها الرابطة الألمانية للرفاه الخاص والعام بشأن استحقاقات المعونة للنساء المتضررات من العنف العائلي وأطفالهن، وبخاصة من بين المتضررات قانونا وفقا للكتيب الثاني من القانون الاجتماعي“ (*Empfehlungen des Deutschen Vereins zu Hilfeleistungen an von häuslicher Gewalt betroffene Frauen und ihre Kinder insbesondere im Rechtskreis des SGB II*)، وهذه التوصيات موجهة إلى المنظمات المسؤولة عن تقديم الاستحقاقات في هذا السياق.

١٩ – يرجى تقديم بيانات عن معدل حدوث تشويه للأعضاء التناسلية للإناث في أوساط الفتيات المقيمات في ألمانيا. وهل يعاقب جميع من يقيمون في ألمانيا الذين يتخذون ترتيبات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يقومون بذلك، أياً كان المكان الذي جرى فيه ذلك؟ يرجى تقديم معلومات عن تدابير المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الفقرة ٤٦ من الوثيقة *CRC/C/51/Add.226*).

وفقا للمادة ٢٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات، تجري معاقبة تشويه الأعضاء التناسلية بوصفه جريمة ضد السلامة البدنية. وينص قانون العقوبات على السجن لمدة أقصاها ١٥ سنة لارتكاب هذه الجريمة التشريعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن معاقبة جرائم مثل جريمة الضرب (المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات) وجريمة الضرب المبرح (المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات) وجريمة الأذى البدني الشديد (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات) بوصفها من أشكال إيذاء القصر إذا تعرض النمو البدني أو النفسي للضحية لخطر القصور الشديد.

أما مسألة تطبيق القانون الجنائي الألماني فيجب تقييمها بدقة في كل حالة على حدة. ومن المستحيل إجراء أي تقييم صالح بصفة عامة في هذا الصدد بسبب العدد الكبير من المنظومات الممكنة في فرادى الحالات. ومع ذلك يعاقب القانون الألماني جميع حالات تشويه الأعضاء التناسلية التي تجري خارج ألمانيا شريطة أن تُقدَّم المساعدة على ارتكاب الجريمة من شريك قبل وقوع الجريمة أو في شكل تحريض أو إغراء في ألمانيا. وبالتالي، فالوالدان الأجنبيان المقيمان في ألمانيا اللذان يجلبان ابنة إلى الخارج بغرض إجراء تشويه للأعضاء التناسلية يعاقبان بوجه عام مع الشخص الذي أجرى التشويه، بوصفهما مساعدين أو على الأقل من أجل التحريض أو الإغراض على ارتكاب تلك الجريمة.

وليس لدى ألمانيا إحصاءات وطنية عن عدد النساء والفتيات المتضررات من تشويه الأعضاء التناسلية. ويقدر مكتب الإحصاءات الاتحادي ومنظمة حقوق المرأة Terre des Femmes e.V. أنه يوجد حوالي ٣٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة في ألمانيا متضررات من تشويه الأعضاء التناسلية أو مهددات به. وهذا العدد تقدير مبني على الأرقام التي قدمها مكتب الإحصاءات الاتحادي فيما يتعلق بعدد المهاجرات من بلدان تجري فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية وفقا للمعلومات الواردة من منظمات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

ونشرت يونيسيف ألمانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ نتائج دراسة استقصائية بين أطباء أمراض النساء أجرتها اليونيسيف، و Terre des Femmes، والرابطة الوطنية لأمراض النساء عن حالة الفتيات و النساء اللاتي شوهت أعضائهن التناسلية في ألمانيا. وكان معدل الرد على الاستبيانات المرسلة ٣,٧٣ في المائة. وبلغت نسبة الأطباء الذين عالجوا بالفعل نساء شوهت أعضائهن التناسلية في ممارساتهم ٤٣ في المائة من الأطباء الذين ردوا على الاستبيان. وربع هؤلاء النساء زرن الطبيب بشأن حمل أو ولادة وشيكة، و ١٦,٨ في المائة (٨٣ امرأة) زرن الطبيب بشأن فحص وقائي، و ١٥,٢ في المائة (٧٥ امرأة) أبلغن عن ألم مزمن. وأشار ثلث أطباء أمراض النساء (٣٠,٤ في المائة، أو ما مجموعه ١٥٠ طبيبا) إلى أنهم قاموا بالفعل برعاية امرأة شوهت أعضائها التناسلية أثناء الولادة، بينما لم يكن لدى ٦٩ في المائة منهم (٣٤٠ طبيبا) خبرة في هذا الصدد. وطُلب من حوالي ٧,١ في المائة (٣٥ طبيبا) إجراء عملية إعادة الختان التخييطي، أي خياطة المهبل مرة أخرى باستثناء فتحة صغيرة جدا. وجرى سؤال ثلاثة من أطباء أمراض النساء (٠,٦ في المائة) عما إذا كان من شأنهم أن يجروا تشويه الأعضاء التناسلية بأنفسهم. وأشار ما مجموعه ٤٨ طبيبا (٩,٧ في المائة) إلى أنهم سمعوا تقارير عن عمليات تشويه للأعضاء التناسلية أجريت في ألمانيا. وكان لما مجموعه ٣٥ من أطباء أمراض النساء التي أجريت عليهم الدراسة الاستقصائية (٧,١ في المائة) دراية بمريضات كان لديهن النية لإرسال بناتهن إلى بلدانهن الأصلية لإجراء عملية تشويه الأعضاء التناسلية

لهن. ولا توجد أرقام محددة للفتيات لأن بيانات الدراسة الاستقصائية لليونيسيف تتعلق بالنساء البالغات.

وبتشجيع من وزارة الصحة الاتحادية ومن خلال الرابطة الطبية الألمانية، نشرت توصيات أصدرها فريق عامل متعدد التخصصات عن التعامل مع مريضات تعرضن لإجراء عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وترجمت التوصيات إلى الإنكليزية والفرنسية ووزعت على الصعيدين الوطني والدولي.

وكان الاهتمام منصبا على موضوع ''تشويه الأعضاء التناسلية للإناث'' في سياق ندوة مشتركة للخبراء في بون في ٣٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ نظمتها منظمة الصحة العالمية والرابطة الطبية الألمانية ووزارة الصحة الاتحادية بعنوان ''العنف يجعل الأفراد مرضى - تحديات تواجه نظام الرعاية الصحية الأوروبية'' (*Gewalt macht krank – Herausforderungen an das europäische Gesundheitssystem*). وفي هذا الصدد، نوقشت تجارب النساء اللاتي تضررن، والمنظمات المشاركة في هذا المجال، إلى جانب ما توصل إليه الأطباء من نتائج. وأُخذ في الاعتبار أيضا بالجوانب الدولية.

وتتولى ألمانيا تحسين الظروف المعيشية وفرص التنمية من أجل الأطفال والمراهقين في البلد عن طريق تنفيذ خطة عمل الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب ''من أجل ألمانيا صالحة للأطفال ٢٠٠٥-٢٠١٠'' (*Für ein kindergerechtes Deutschland 2005 – 2010*).

ويتضمن جزء من البرنامج مجالات العمل التالية:

- تقوم الحكومة الاتحادية بتعزيز الجهود لزيادة المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للفتيات (التمكين)، وبخاصة من خلال اتخاذ تدابير نوعية تؤثر على الاندماج الاجتماعي، وعن طريق الالتزام بنهج المساواة بين الجنسين في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير (تعميم مراعاة المنظور الجنساني) والبدء في مشاريع محددة لمكافحة التمييز الجنساني.
- تُكيِّف الحكومة الاتحادية سياسة المعلومات التي تنتهجها بشأن موضوع ''تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات'' وفقا للاحتياجات الراهنة وتواصل نشر تقارير مستكملة بصفة دورية. وتقدم الحكومة، في إطار تدابير التعاون الإنمائي، دعما سياسيا وماليا من أجل تدابير مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وبخاصة في غرب أفريقيا.
- تكفل الحكومة الاتحادية الحماية للفتيات اللاتي يسعين إلى اللجوء هربا من تهديد تشويه الأعضاء التناسلية بالحضور إلى ألمانيا.

واتُخذت بالفعل تدابير التنفيذ التالية في مجالات العمل هذه:

شاركت الحكومة الاتحادية، في سياق التعاون الإنمائي، في الجهود الدولية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من خلال المبادرة فوق الإقليمية ''القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى'' منذ عام ١٩٩٩. وجرى تمديد هذا المشروع إلى عام ٢٠١١. وتضمنت الخطط أيضا ربط التعاون المالي على نحو أقوى بالطلب على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وعلاوة على ذلك، يجري توفير معلومات مستكملة وتوصيات بالعمل.

وفضلا عن ذلك، ففي ضوء العنف الجنسي ضد الأطفال، اعتمدت الحكومة الاتحادية ''خطة عمل لحماية الأطفال والشباب من العنف والاستغلال الجنسيين'' سيجري تنفيذها وتطويرها في خطوات متعاقبة. وتجدر الإشارة إلى برامج تقدم المعونة والمشورة والتدخل من خلال الخط الساخن للأطفال والمراهقين الذي يدعى *Nummer gegen Kummer* (رقم مكافحة الأحزان/أوجه القلق)، ويدعى مصرف البيانات www.hinsehen-handeln-helfen.de (انظر – اعمل – ساعد)، فضلا عن دعم برامج الإنترنت من أجل الشباب.

٢٠ - في الصفحة ٣٣، يشير التقرير إلى مشروع القانون الذي يتوخى تنفيذ القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية الذي يرفع السن التي يتوجب فيها توفير الحماية للأطفال. فهل أصبح هذا القانون نافذاً في عام ٢٠٠٧ كما كان متوخى؟

فيما يلي بعض أهم التغييرات الناتجة عن قانون تطبيق القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية:

- سيرتفع السن التي يتوجب فيها حماية الأطفال بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات (الاعتداء الجنسي على المراهقين مقابل أجر أو من خلال استغلال التبعية) من ١٦ إلى ١٨ سنة من العمر؛ وفي حالات الاعتداء الجنسي من خلال استغلال التبعية، تُلغى السن السارية حاليا التي تحمي مرتكبي الجريمة (١٨ سنة). وفضلا عن ذلك، ففي حالة المادة ١٨٢ من قانون العقوبات جرى النص على المحاولة على أنها عمل يستوجب العقاب.
- تنص المادة الجديدة ١٨٤ج من قانون العقوبات على حكم عقابي على نشر وحيازة وامتلاك المواد الإباحية للشباب (مواد إباحية في شكل مطبوعات أو غيرها من

وسائط الإعلام التي يكون موضوعها الأعمال الجنسية التي يمارسها –أو تمارس مع أو أمام– أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة). والعقوبة التي يجري التهديد بها هنا ليست شديدة كما هي في المادة ١٨٤ب من قانون العقوبات (نشر وحيازة وامتلاك مواد إباحية للأطفال في شكل مطبوعات أو غيرها من وسائط الإعلام)، وفيما عدا ذلك، فامتلاك المواد الإباحية للشباب في شكل مطبوعات أو غيرها من وسائط الإعلام لا يعاقب عليه عقوبة شديدة كامتلاك مواد إباحية للأطفال في شكل مطبوعات أو غيرها من و سائط الإعلام. وبالتالي، لا يُعاقَب على امتلاك مواد إباحية للشباب إلا إذا كان موضوع المطبوع أو غيره من وسائط الإعلام عملا حقيقيا (يُعاقَب أيضا على امتلاك مواد إباحية للأطفال في شكل مطبوعات أو غيرها من سائط الإعلام عندما يكون الموضوع عملا حقيقيا). وفضلا عن ذلك، لا يعاقَب على امتلاك المواد الإباحية للشباب في شكل مطبوعات وغيرها من وسائط الإعلام في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي يمتلك المواد الإباحية قد أنتجها وهو ما زال مراهقا وبموافقة أي مراهقين مصَوَّرين، حتى إذا كان هذا الشخص بالغا الآن.

واعتمد البرلمان الاتحادي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ القانون الذي ينفذ القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر المجلس الاتحادي ألا يطلب أن تجتمع لجنة الوساطة للتداول بشأن هذا القانون. وبالتالي، يمكن الافتراض بأنه سيدخل حيز النفاذ أثناء هذه السنة (٢٠٠٨).

٢١ - في استجابة لطلب اللجنة تقديم بيانات ومعلومات عن العنف المرتكب ضد المرأة (الفقرة ٣٨٦ من الوثيقة *A/59/38*)، يبين التقرير في الصفحة ١٠٥ أن البيانات والمعلومات المتعلقة بنوع ونطاق العنف ضد المرأة متاحة. ولكن يبدو أنه لا توجد أية تفرقة فيما إذا كانت القضايا المرفوعة بمقتضى قانون الحماية من العنف قد نشأت عن شكاوى مقدمة ضد امرأة أو رجل، وليس ثمة تسجيل مستقل لسن الضحايا أو خلفيتهم العرقية. فما هي التدابير المزمع اتخاذها لجمع بيانات مفصلة بحسب نوع جنس الضحايا ومرتكبي العنف وسنهم وخلفيتهم العرقية والعلاقة بينهما؟ يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللائي قتلن على أيدي أزواجهن أو عشرائهن عشرائهن السابقين في السنوات القليلة الماضية. وهل كفلت الحكومة تلقي الفئات المهنية المعنية بالعنف العائلي تدريباً شاملاً؟

ترد في إحصاءات الجرائم التي تقدمها الشرطة معلومات عن عدد ضحايا القتل ممن كانوا من أقارب أو معارف مرتكب الجريمة. ومع ذلك، فالأرقام المتصلة بنوع العلاقة

(عشير، عشير سابق، وما شابه ذلك) غير متاحة. ومن المستحيل كذلك تقرير عدد الحالات التي تكون فيها المرأة ضحية.

وبالإضافة إلى البيانات المتاحة في شكل إحصاءات عن الجرائم، تتاح في ألمانيا نتائج الأبحاث التي أجريت مؤخرا عن تلك المسائل. وبالتالي نشرت الحكومة الاتحادية عام ٢٠٠٤ نتائج أول دراسة استقصائية تمثيلية في ألمانيا عن شيوع العنف ضد المرأة (حالات المعيشة والأمن والصحة للنساء في ألمانيا). وفي إطار تلك الدراسة الاستقصائية جرى سؤال النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٧٥ سنة عن تجاربهن مع العنف. وكُتِبَ بالتفصيل في عدد من الدراسات التحليلية الثانوية عن البيانات التي جمعتها تلك الدراسة المتعلقة بشيوع العنف (انظر في هذا الصدد إلى الإجابة على السؤال ١٧ أيضا).

وقام الفريق العامل على الصعيد الإقليمي – الاتحادي لمكافحة العنف العائلي، وهو الفريق الذي شكل عام ٢٠٠٠، بغية مصاحبة ومراقبة خطة عمل الحكومة الاتحادية لمكافحة العنف ضد المرأة، ويشترك في العمل به ممثلون عن الوزارات المسؤولة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، فضلا عن حكومات البلديات والمنظمات غير الحكومية، بوضع ونشر مسودة لمعايير التعليم ومواصلة التدريب بشأن العنف العائلي لمختلف المهن التي تتأثر بهذا الموضوع. ويمكن الاطلاع علي هذه المسودة في صفحة البداية للوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب، تحت (http://www.bmfsfj.de/bmfsfj/generator/RedaktionBMFSFJ/Abteilung4/Pdf-Anlagen/gewalt-standards-aus-und-fortbildung-haeusliche,property=pdf,bereich=,sprache=de,rwb=true.pdf).

ونشرت هذه الوزارة ”موادا جديدة لمواصلة تدريب العاملين في مآوى النساء“ (*Neue Fortbildungsmaterialien für Mitarbeiterinnen im Frauenhaus*) أعدتها خدمات البنية التحتية الألمانية للعلوم الاجتماعية بوصفها برنامجا للتدريب المستمر الذي يتجه صوب الممارسة للعاملين في مآوى النساء. وتغطي الأربعة مجلدات مجالات ”العنف في العلاقة بين الجنسين“، و ”بين تضامن النساء وفرض ضرائب أكثر ما يجب“، و ”أسئلة قانونية تتعلق بالمشورة في مآوى النساء“، و ”إدارة مآوى النساء“.

وفيما يتصل بمواصلة تدريب القضاة والمدعين العامين على موضوع العنف العائلي، تضطلع الأكاديمية القضائية الألمانية بموقعيها للمؤتمرات في ترير و ووستراو بدور هام. وتموَّل هذه الأكاديمية تمويلا مشتركا تقدمه الحكومة الاتحادية والأقاليم، وتقدم الأكاديمية تدريبا فوق إقليمي على نحو مستمر للقضاة والمدعين العامين. وفي السياق الحالي، ينبغي ذكر البرنامج التدريبي المعني بـ ”العنف في الأسرة –الجوانب الأسرية وجوانب قانون العقوبات

فيما يتعلق بالمطاردة والاعتداء علي الأطفال‘‘ (*Gewalt in der Familie - familien- und strafrechtliche Aspekte, Stalking und Kindesmissbrauch*). وعلاوة على ذلك، تضطلع الأقاليم بإدارة برامج تدريبية مناظرة القضاة والمدعين العامين.

وتقع مسؤولية التدريب المستمر والإضافي للفئات المهنية العاملة في مجال العنف العائلي على حكومات الأقاليم والبلديات بصفة أساسية.

٢٢ - يبين التقرير في الصفحة ٢٩ أن دراسة بشأن مدى ونطاق العنف المرتكب ضد النساء والفتيات المعوقات ستعد في عام ٢٠٠٧. فهل تتوفر نتائج هذه الدراسة بالفعل؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أهم النتائج والتدابير المتوخاة لتنفيذها؟

ستعد دراسة شاملة عن ’’مدى ونطاق العنف المرتكب ضد النساء والفتيات المعوقات‘‘ قريبا جدا.

٢٣ - يرجى استعراض الإمكانات المتاحة للنساء ممن يلتمسن اللجوء، والنساء اللاتي يحملن تصاريح تسامحية، والنساء اللاتي يحملن تصاريح إقامة مؤقتة بعد منحهن الحماية التبعية، لطلب الحماية في أماكن إيواء النساء في حال معاناتهن من العنف العائلي. كما يرجى وصف مستوى الإقامة، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الجسدي، في مراكز الاستقبال وبيوت استضافة اللاجئين المجتمعية والاتحادية المخصصة لملتمسات اللجوء ولحاملات التصاريح التسامحية أو تصاريح الإقامة المؤقتة بعد منحهن الحماية التبعية.

تتاح مآوى النساء ومرافق اللجوء، وفقا للفكرة المكونة عنها، بصفة أساسية أمام كل امرأة تضرر من العنف، ولا سيما العنف العائلي. ووفقا للمعلومات المتاحة للحكومة الاتحادية، فمن الممارسات المعتادة أيضا في معظم مآوى النساء قبول المهاجرات وأطفالهن عندما يلتمسون المأوى، بغض النظر عن وضعهم فيما يتعلق بتصريح الإقامة.

وكقاعدة، يسمح موظفو مآوى النساء بالدخول إليها دون جعل ذلك متوقفا على توضيح وضع تصريح الإقامة، أو قدرة المرأة على تغطية نفقات الإقامة في المأوى، أو أحقية المرأة في الحصول على استحقاقات اجتماعية؛ وبدلا من ذلك، لا يجري توضيح فرادى الطلبات إلا بعد السماح بالدخول إلى مأوى النساء. (وفقا لقانون استحقاقات ملتمسي اللجوء، أو وفقا للكتيب الثاني أو الثاني عشر من القانون الاجتماعي، حسب الاقتضاء).

وعندما يمكن تقديم طلب فردي بناء على الكتيب الثاني أو الثاني عشر من القانون الاجتماعي أو قانون استحقاقات ملتمسي اللجوء عن طريق المرأة ملتمسة اللجوء، تغطي وكالة الاستحقاقات المسؤولة قانونا تكاليف الإقامة. والسبب في أن بعض مآوى النساء

تضع حدودا فيما يتعلق بدخول المهاجرات أو إقامتهن الطويلة الأجل، وبخاصة النساء أثناء تقدمهن بطلب للجوء، هو الصعوبة في تقرير السلطة المسؤولة عن تسديد تكاليف سكنهن ورعايتهن، وفي بعض الحالات يكون هذا نتيجة لتخصيص مكان لإقامتهن. وفيما عدا ذلك، تقع مسؤولية تمويل مآوى النساء على عاتق حكومات الأقاليم والبلديات التي تتخذ نهجا مختلفة في هذا الصدد.

ومن غير المتوقع أن تبقى أية إمرأة في مرفق بإذن للدخول أو في إسكان مشترك لملتمسات اللجوء واللاجئات إلا إذا كان من الممكن كفالة الاحتياجات الخاصة لحمايتها عن طريق مفهوم أمن كاف.

٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن حالة النساء اللاتي أعيد تحديد هويتهن الجنسية بموجب قرار طبي.

لا يمكن الإجابة على سؤال اللجنة حيث أن الحكومة الاتحادية ليس لديها أية معلومات ذات صلة في الوقت الحالي.

الزواج بالإكراه

٢٥ - يشار في الصفحة ٩٧ من التقرير إلى التعديل ٣٧ الذي أدخل على قانون العقوبات، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والذي يعرف صراحة الزواج بالإكراه بأنه يشكل حالة بالغة الخطورة من حالات القسر التي تخضع للمقاضاة (يعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات). كما يشير التقرير إلى أن الحكومة الاتحادية تنظر في مدى ضرورة إجراء تعديلات إضافية لمنع الزواج بالإكراه وحماية الضحايا. فما هي النتيجة التي خلصت إليها هذه الدراسة؟ وهل اعتمد مشروع القانون الذي يقضي بتصنيف الزواج بالإكراه باعتباره جريمة جنائية مستقلة (الصفحة ١١٧)؟

يتضمن القانون الذي ينفذ توجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بقانوني التأشيرة واللجوء التدابير التالية، التي تستهدف أيضا منع الزواج بالإكراه:

- رفع الحد الأدنى لسن الزوجين المسموح لهما بالهجرة إلى ألمانيا إلى ١٨ سنة؛
- المطالبة بمعرفة اللغة الألمانية قبل دخول ألمانيا بغرض جمع شمل العائلة؛
- رفض السماح بجمع شمل العائلة في الحالات التي يوجد بها دليل حقيقي على الزواج بالإكراه؛
- يعتبر الزواج بالإكراه عنصرا قاطعا يتيح أساسا للطرد الخاضع للسلطة التقديرية.

وتنظر الحكومة الاتحادية فيما إذا كان من المستصوب إجراء تعديلات إضافية، وعلى سبيل المثال إدخال تحسينات فيما يتعلق بحق العودة بعد الخطف إلى بلد أجنبي لغرض الزواج بالإكراه.

واعتمد المجلس الإتحادي مشروع ''قانون لمكافحة الزواج بالإكراه وتحسين حماية ضحاياه'' (*Gesetz zur Bekämpfung der Zwangsheirat und zum besseren Schutz der Opfer von Zwangsheirat*) في عام ٢٠٠٦، وقدمه إلى البرلمان الاتحادي. ولم تبدأ بعد المداولات في البرلمان الاتحادي.

وفضلا عن ذلك، كانت هناك مبادرة اتحادية من أجل إصدار ''قانون لتحسين حماية ضحايا الزواج بالإكراه و ''المطاردة الخطيرة'' واعتمد المجلس الإتحادي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مسودة تشريع مُناظر وقدمها إلى البرلمان الاتحادي للمداولة.

٢٦ - بالنظر إلى عدم توفر ما يمكن الاعتماد عليه من تحليلات كيفية و كمية لحالات الزواج بالإكراه، أعدت الحكومة عدداً من الدراسات؛ وعقدت جلسة استماع في البرلمان الاتحادي بشأن هذا الموضوع، وتنظر هيئات مختلفة في التدابير المتخذة لمنع الزواج بالإكراه وتقديم الدعم اللازم للضحايا (الصفحة ٩٨ من التقرير). فما هي النتائج العملية لهذه المبادرات؟ وهل اتخذت أية تدابير سياساتية نتيجة لذلك؟

فيما يتعلق بالقانون المعدل، انظر السؤال ٢٥.

وتتضمن الخطة الوطنية للتكامل مجموعة من التدابير والالتزامات الطوعية لمكافحة الزواج بالإكراه (السؤال ١٠).

وتقع مسؤولية مواصلة تنمية مرافق المشورة والدعم على عاتق حكومات الأقاليم والبلديات.

وتدعم الحكومة الاتحادية مشروع نموذجي لتقديم المشورة على الإنترنت، في حالات الزواج بالإكراه لمدة ثلاث سنوات. ويسهل هذا البرنامج لتقديم المشورة على الإنترنت، على نحو ميسر ودون ذكر أسماء، الوصول إلى المتضررين. وفي إطار هذا المشروع النموذجي، يجري أيضا وضع برامج مشورة لأصدقاء المتضررين، والمساعدين المهنيين، والأفراد المرجح أن ينشروا المعلومات. وسيجري توسيع نطاق البرنامج أيضا ليشمل مدنا أخرى بخلاف برلين وفرانكفورت وشتوتغارت. ويرتكز تقديم المشورة في برلين. ومن المتوقع أن يتيح تقييم هذا المشروع معلومات إضافية عن المجموعة المتضررة من هذه الظاهرة، فضلا عن كونه وسيلة فعالة للوصول إليها وتدبيرا من تدابير الوقاية والدعم.

ووضعت منظمة Terre des Femmes، بدعم من الحكومة الاتحادية، نشرة للمعونة في حالات الطوارئ تُعْلِم المهاجرات اللاتي يجري تهديدهن بالزواج بالإكراه، أو اللاتي يتضررن منه، بحقوقهن وبالمساعدة المتاحة.

وما زال هناك طلب كبير على أرقام يمكن الاعتماد عليها تشير إلى مدى ظاهرة الزواج بالإكراه في ألمانيا في المناقشات العامة والسياسية. وباستخدام مجموعة من الدراسات المتاحة بالفعل عن الزواج بالإكراه في ألمانيا (*Zwangsverheiratung in Deutschland*) كنقطة بداية، سيجري الآن تجميع دراسة علمية عن نطاق ومدى الزواج بالإكراه في ألمانيا بغية إجراء تقييم مقبول بقدر الإمكان لنطاق هذه المشكلة التي يصعب جدا توثيقها. ومن المتوقع إتاحة النتائج في أواخر عام ٢٠١٠.

وفي إطار الفريق العامل ٤ لمؤتمر القمة المعني بالتكامل، جرى تشكيل فريق عامل بناء على مبادرة من الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب عن مشاكل تتعلق بتطبيق قانون خدمات الأطفال والشباب (الكتاب الثامن للقانون الاجتماعي) عند تقديم الدعم لضحايا الزواج بالأكراه. ويعتزم الفريق العامل إصدار توصيات للعمل لمكاتب خدمات الشباب بحلول خريف ٢٠٠٨. وتشارك في هذا الفريق العامل الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب، ووزارة العدل الاتحادية، ومفوضة التكامل، وممثلون عن حكومات الأقاليم والبلديات، والمنظمات غير الحكومية.

أما خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة التي وضعتها الحكومة الاتحادية فتهتم بمكافحة العنف ضد النساء اللاتي نشأن كمهاجرات. وفي هذا السياق، تتضمن الخطة أيضا تدابير لمكافحة الزواج بالإكراه. واعتمد مجلس الوزراء الاتحادي خطة العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ويجري تنفيذها خطوة خطوة.

وتعتمد الأقاليم أيضا تدابير إضافية متنوعة لمنع الزواج بالإكراه وحماية الضحايا، فضلا عن مبادرات تشريعية جاء ذكرها في السؤال ٢٥. وتتضمن هذه المفاهيم التشغيلية برامج للمشورة والدعم تستهدف مجموعات بعينها، فضلا عن حلقات عمل وتوصيات بالعمل موجهة إلى الخبراء في ذلك المجال وحملات للتثقيف والإعلام، بالإضافة إلى برامج المنع في المدارس.

استغلال النساء والفتيات في البغاء والاتجار بهن

٢٧ - يسلم التقرير بأن القانون المتعلق بالبغاء لم ينجح إلا بقدر محدود جدا في تحقيق أهدافه المتوخاة (الصفحات من ٤٠ إلى ٤٢ ومن ١٢٢ إلى ١٢٥). ويشير التقرير إلى عدد من التدابير التي كان من المقرر النظر فيها، ولا سيما تلك الرامية إلى تحسين حماية المراهقات من الاعتداء الجنسي، وإلى مساعدة النساء العاملات في البغاء الراغبات في تخليص أنفسهن منه وإلى زيادة فعالية مراقبة الأنشطة التجارية المتعلقة بالخدمات الجنسية. فهل اتخذت هذه التدابير أو اعتزم اتخاذها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبغاء؟

أعلنت الحكومة الاتحادية، في تقريرها عن آثار القانون المتعلق بالبغاء أنها ستزيد من حماية المراهقين من الاعتداء بمقتضى القانون الجنائي. وفي إطار القانون الذي يتوخى تنفيذ القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، جرى بالمثل تعديل المادة ١٨٢ من قانون العقوبات، بحيث تطبق الأحكام الآن أيضا على الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة. وفي نفس الوقت استُكملت العملية التشريعية المناظرة في البرلمان الاتحادي والمجلس الإتحادي، ومن المنتظر أن تدخل القاعدة الجديدة حيز النفاذ بحلول نهاية السنة.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة الاتحادية، بالتشاور مع الأقاليم، خططا لدراسة إمكانية وكيفية استخدام صكوك القانون التجاري بغية التحكم بشكل أكثر كفاءة في الأنشطة التجارية فيما يتصل بالخدمات الجنسية.

وأجرت لجنة الحكومة الاتحادية والأقاليم المعنية بالقانون التجاري دراسة عن الموضوع، كما أنها تتابع المناقشة عن كثب. وبغية كفالة قاعدة عريضة من الخبرة من أجل عملية المناقشة على صعيدي الحكومة الاتحادية والأقاليم ورغبة في تمثيل طائفة عريضة من الآراء بشأن تلك المسألة، عقدت الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب حلقة عمل في آذار/مارس ٢٠٠٨ شارك فيها خبراء من الوزارات الاتحادية والأقاليم والشرطة وسلطات الادعاء، فضلا عن ممثلي خدمات المشورة المتخصصة. وكان هناك توافق في الآراء بشأن أهمية التعاون الفعال مع السلطات المحلية المسؤولة. وسيجري قريبا نشر الإسهامات في هذه المناقشة في كتاب.

وتقع مسؤولية تقديم برامج لمساعدة البغايا الراغبات في تخليص أنفسهن من البغاء في المقام الأول على عاتق حكمات الأقاليم والبلديات. ويقدم برامج المساعدة هذه في الوقت الحالي عدد من مكاتب تقديم المشورة للبغايا، كما يُقدَّم بعضها بالتعاون مع وكالات التوظيف ووكالات تقدم تدريبا إضافيا ووكالات أخرى.

ولتحسين المساعدة المقدمة، عقدت الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب حلقة عمل للخبراء في هذا المجال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يسرت التبادل الوطني فيما يتعلق بالخبرة بنماذج الدعم الموجودة من أجل النساء اللاتي يحاولن تخليص أنفسهن من البغاء وتحليل نقاط الضعف الموجودة، فضلا عن التعرف على الظروف المفيدة والضارة لدعم تخليصهن من البغاء. وحرصا من الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب على تحسين برامج مساعدة البغايا الراغبات في تخليص أنفسهن من البغاء، فهي تعتزم أيضا -في حدود اختصاصها- إدخال نهج جديدة للعمل مع البغايا فيما يتعلق بتخليصهن من البغاء، وذلك في مشروع نموذجي من المقرر أن يبدأ عام ٢٠٠٩.

وستدرس الحكومة الاتحادية مدى إمكان تحسين حماية ضحايا الاتجار والبغاء بالإكراه، وسيجري بصفة خاصة البحث عن حل ملائم لكيفية تنظيم معاقبة زبائن البغايا اللاتي يعملن بالإكراه. وفي هذا الصدد، تقيّم الحكومة الاتحادية أيضا إلى أي مدى ينبغي إلغاء ما يدعى بامتياز مالك العقار. ولم تتم بعد التقييمات في هذا السياق.

٢٨ - حسب التعديل الذي أدخل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على قانون الهجرة، يتوجب منح تصريح بالإقامة متى توفرت أسباب تدعو إلى افتراض وجود تهديد كبير ومحدد لشخص الضحية أو الشاهد وحياته وحريته في بلده الأصلي (الصفحة ٣٨ من التقرير). ما هي البيانات الإحصائية المتاحة بشأن عدد تصاريح الإقامة من هذا القبيل التي منحت منذ أن أدخل التعديل على قانون الهجرة؟

لا توجد سوى بيانات إحصائية محدودة. فمن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مُنح أو مُدد حوالي ٥٠٠ ٣٧ تصريح للإقامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون الإقامة (حظر الابعاد) حيث لم تحدث تفرقة فيما يتعلق بنوع الجنس. وفي عام ٢٠٠٥ لم تكن هذه البيانات قد جمعت بعد.

وفي تاريخ إجراء الدراسة الاستقصائية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جرى تسجيل ٢٠٩ ٢٤ من الأفراد في ألمانيا كمقيمين بتصريح مُنِح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون الإقامة، شكلت الإناث ٧١٣ ١٢ منهم.

وتنبغي الإشارة فيما يتعلق بتلك البيانات، إلى أن تصاريح الإقامة التي منحت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون الإقامة لم تمنح فقط للمجموعة موضع المسألة (تهديد كبير ومحدد للشخص والحياة والحرية)، بل منحت أيضا للأشخاص الذين جرى حظر إبعادهم بموجب الفقرة ٢ أو ٣ أو ٥ من المادة ٦٠ من قانون الإقامة. ولم يجر جمع البيانات

على نحو منفصل في هذا السياق، ولذلك لا توجد طريقة لتحديد عدد تصاريح الإقامة التي منحت لكل مجموعة من المجموعات.

القوالب النمطية والتعليم

٢٩ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٨٤ من الوثيقة *A/59/38*) عن القلق لأن المرأة تصور في بعض الأحيان في وسائط الإعلام وفي الإعلانات الدعائية على أنها سلعة جنسية، ولأنها تصور في أدوار تقليدية. وفي الصفحات من ١٠٣ إلى ١٠٥، يبين التقرير أن دستور ألمانيا الديمقراطي يحظر على الحكومة الاتحادية أن تلزم وسائط الإعلام بنقل صورة إيجابية عن المرأة. كما يبين أن ٢١٦ شكوى ذات صلة بالإعلانات المتحيزة جنسياً قد سجلت في عام ٢٠٠٥. فما هي الإمكانات الاتحادية والإقليمية المتاحة لاتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة للقضاء على القوالب النمطية الجنسية في وسائط الإعلام وفي المجتمع بوجه عام، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ومناقشات عامة على نطاق واسع؟ وما هو التأثير الذي يمكن للحكومة أن تمارسه في وسائط الإعلام التي تدعمها الدولة لكي تمنع الإعلانات المتحيزة جنسياً؟ وما هو عدد الشكاوى المسجلة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والجزاءات المفروضة على وسائط الإعلام؟

تنتفع الحكومة الاتحادية والأقاليم من إمكانات إبطال القوالب النمطية الجنسانية من خلال اتخاذ تدابير العلاقات العامة في الرسائل الإخبارية والمواقع الشبكية والمشاريع (مثل إقامة معرض عن القدوة تمر بمرحلة تحول *Ausstellung Rollenbilder im Wandel,* *www.rollenbilder.de* مع وكالة التوظيف الاتحادية)، والمؤتمرات (مثل القدوة والواقع في أوروبا: أبعاد قانونية واقتصادية وثقافية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) والكتيبات (مثل *Neue Wege – Portäts von Männern im Aufbruch* مسارات جديدة – صور لرجال يخرجون من القوالب).

وجرت مناقشة موضوع ''القدوة في وسائط الإعلام'' في إطار المؤتمر الثامن عشر للأقاليم والمساواة والوزراء وأعضاء المجلس الإتحادي المعنيين بالمرأة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وكان هدف تلك المناقشة التداول والاتفاق بشأن مبادرات تساعد على القضاء على القدوة الجنسانية. وعقد إقليم بادن - فوتيمبرغ، وهو الإقليم المسؤول عن استضافة هذا المؤتمر، مؤتمرا تمهيديا عن الموضوع ووضع مقترحات محددة (مثل تعيين أسبوع للبرمجة، وهو مقترح سبق تقديمه إلى الشبكة التلفزيونية ARD).

ويوجد خيار آخر لدى الأقاليم، وهو العمل الطويل الأمد لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام عن طريق كفالة التكافؤ المنتظم بين الجنسين في تعيين أعضاء

الهيئات المسؤولة عن البرمجة وضبط النفس الطوعي في الشركات العامة للإذاعة والتلفزيون، وقد أمكن ذلك بالفعل من خلال ميثاق SWR State في إقليم الراين – بالاتينيت وقانون وسائط إعلام الأقاليم. ومع ذلك، ينبغي تدريب ممثلي هذه الهيئات على معالجة هذه المشكلة من خلال تدابير تعليمية إضافية.

وفي عام ٢٠٠٦ سجل مجلس الإعلام الألماني ٢٠١ شكوى من شكاوى التمييز ضد المرأة، وانخفض هذا الرقم إلى ١٣٧ شكوى في عام ٢٠٠٧. ويرتكز نفوذ مجلس الإعلام على أساس أن الإعلان الذي يدرج في دليل لا يمكن استعماله مرة أخرى.

الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق

٣٠ – يرجى تقديم معلومات عن نوع الممتلكات التي توزع عند فسخ العلاقات، ويرجى تحديداً بيان ما إذا كان القانون يعترف بالممتلكات غير المادية (مثلاً، الأموال المتأتية من المعاشات التقاعدية والتأمين) كجزء من الممتلكات التي يتعين توزيعها عند فسخ العلاقات. كما يرجى بيان ما إذا كان القانون ينص على توزيع إمكانية الكسب في المستقبل ورأس المال البشري أو يضع في الاعتبار تحسّن القدرة على الكسب أو رأس المال البشري بأي طريقة عند توزيع الممتلكات لدى فسخ العلاقات (على سبيل المثال، من خلال منح مبلغ مقطوع يعكس النصيب المقدّر للزوج الآخر في هذا النوع من الأصول، أو بالسماح بمنح مبلغ تعويضي للزوج).

وينص القانون الألماني في حالات الطلاق أو فسخ معاشرة مسجلة على إجراء متعدد العناصر من أجل تحديد توزيع الممتلكات بين العشيرين:

١ – توزيع الفائض؛

٢ – تسوية استحقاقات المعاشات التقاعدية؛

٣ – النفقة بعد الزواج.

ويُوزَّع الفائض عندما يكون الزوجان قد أقاما في مجتمع للكسب المستحق. وعندما يجري توزيع الفائض المستحق، تقَيّم جميع ممتلكات الزوجين في تاريخ معين، وهي الممتلكات التي كانت منفصلة أثناء الزواج، ويجري تحديد القيمة النقدية للممتلكات المستحقة لكل منهما. ويوزع الفارق الناتج بالتساوي على كل من الزوجين. ويجري إدخال جميع أشكال الملكية عند إجراء هذا التقييم، أي أنه يؤخذ في الحسبان أيضا بالملكية غير المادية. وتستثنى من هذا استحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بالشيخوخة أو العجز. وتُوزَّع هذه

الاستحقاقات في سياق مساواة المعاشات التقاعدية القانونية. ويجري الأخذ في الاعتبار بالكسب في المستقبل ورأس المال البشري بموجب قوانين النفقة.

وتُوزَّع جميع استحقاقات المعاش التقاعدي المتعلق بالشيخوخة أو العجز المؤسسة أثناء الزواج بالتساوي على الزوجين من خلال عملية مساواة المعاشات التقاعدية (جرى تنظيمه بمقتضى المادة ١٥٨٧ وما بعدها من القانون المدني، فضلا عن عدد من القوانين الإضافية). وينتفع على نحو أكبر بهذه القاعدة الزوج الذي يحصل على استحقاق أقل من المعاشات التقاعدية أثناء فترة الزواج. وعادة ما تكون الزوجة هي هذا الطرف حيث أنها عادة ما تحجم عن العمل، أو العمل كل الوقت، بغية رعاية الأطفال. ويسمح ذلك للزوج الذي له الحق في المساواة بالحصول على استحقاق منفصل للمعاش التقاعدي، وبالتالي يحصل هذا الزوج على وضع مساو لوضع الحصول بنفسه على المعاش التقاعدي. ويجري بالتالي تخفيض استحقاق الزوج الملزم بالإسهام في عملية المساواة. وقد وجد العرف القانوني لمساواة المعاشات التقاعدية منذ عام ١٩٧٧. ومنذ عام ٢٠٠٥ جرى أيضا تطبيق مساواة المعاشات التقاعدية في حالات فسخ المعاشرات المسجلة. ويجري في الوقت الحالي التداول في البرلمان الاتحادي بشأن مساواة المعاشات التقاعدية. والمقصود من هذا الإصلاح تبسيط نظام المساواة، بحيث يستمر الالتزام بمبدأ التوزيع المتساوي بين العشرين للاستحقاقات المؤسسة أثناء الزواج.

وتكون النفقة واجبة بعد الزواج عندما لا يكون الزوج قادرا على إعالة نفسه بعد الطلاق، و تحدد بمدى عدم قدرته على ذلك. ولا تكون النفقة واجبة إلا في الحالات المذكورة في المواد ١٥٧٠ إلى ١٥٧٦ من القانون المدني. وأهم تلك الحالات في الممارسة نفقة رعاية الأطفال بموجب المادة ١٥٧٠. ووفقا لهذا المبدأ يحق للوالد الذي يرعى طفل العشيرين الحصول على دعم من الزوج الآخر إلى أن يبلغ الطفل ثلاث سنوات على الأقل. ويجب دفع نفقة رعاية الطفل، بالإضافة إلى الحد الأدنى لمدفوعات النفقة، عندما لا يمكن، في حالات فردية، توقع انخراط الوالد الذي يرعى الطفل في عمل بأجر. ويمكن اعتبار ذلك نتيجة لكل من ظروف تتعلق بالطفل (الافتقار إلى خيارات رعاية الطفل) أو بالزواج (عدم انخراض الزوج في عمل بأجر أثناء زواج طويل جدا). وفضلا عن ذلك يمكن أن تكون النفقة واجبة كنتيجة لعمر أم مرض الزوج، وكذلك بسبب البطالة، أوالتعليم، أومواصلة التدريب، أو غير ذلك من مبررات الإنصاف (المواد ١٥٧١ إلى ١٥٧٦).

ومنذ الإصلاح الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يعتمد الاعتراف بالحق في الحصول على نفقة بعد الطلاق بشكل أكبر على مبدأ المسؤولية الفردية.

وأصبح هذا أيضا أكثر تحديدا من خلال الخيار الذي مُنِح للمحاكم بموجب المادة ١٥٧٨ب من القانون المدني لكي تضع حدا لمدة استحقاق النفقة ومقدار مدفوعاتها. وبموجب المادة ١٥٧٨، يجري بشكل أساسي قياس مقدار النفقة المطلوبة وفقا لمستوى المعيشة، أي أسلوب الحياة النمطي للزوجين عند الانفصال. ويمكن بشكل أساسي للزوج الذي يستحق المساواة طلب نصف دخل الأسرة، مخصوما منه دخله، كنفقة. ويكون طلب النفقة باطلا ولاغيا عندما يبدو مجحفا إلى حد كبير بمقتضى المادة ١٥٧٩ من القانون المدني. ويمكن افتراض ذلك بصفة خاصة في الحالات التي يعيش فيها الزوج بالفعل في معاشرة جديدة ومستقرة مع طرف ثالث.

وتضطلع الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب بمشروع بعنوان *Was kommt nach dem Ernährermodell?* (ماذا يأتي بعد نموذج العائل؟) مع معهد ماكس – بلانك للقانون الاجتماعي الأجنبي والدولي في ميونيخ؛ والهدف منه المصاحبة الأكاديمية والمناقشة العامة لتحول القدوة من نظام العائل الوحيد إلى الاستقلال الاقتصادي للرجل والمرأة.

وعقد بصفة أولية مؤتمر للخبراء بتركيز إيطالي – ألماني على موضوع ”المسؤولية الفردية، التضامن الخاص والعام – القدوة في الأسر – والقانون الاجتماعي في مقارنة أوروبية“ في فيلا فيغوني في كومو، إيطاليا من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وجرى التركيز على القانون الاجتماعي والأسري في بلدان أوروبية مختلفة (الدانمرك وألمانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا). وكانت نقطة البدء مسألة ما إذا كانت بعض المنظومات في كل من مجالي القانون تعزز الاستقلال الاقتصادي وتكفل كسب الرزق على نحو فردي للنساء، فضلا عن الصورة التي قد تبدو عليها بدائل نموذج العائل. وجرى التركيز أيضا على الحالة بعد الطلاق. وسيؤتي المنظور الدولي ثماره بالنسبة لألمانيا أثناء المراحل التالية من المشروع. ويوجد توثيق موسع للمؤتمر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عُقِد مؤتمر لاحق لتقييم مسائل من المؤتمر الأول ومتابعتها، وسيعالج المؤتمر أيضا مسائل نفقة ما بعد الزواج وتوزيع الثروة في حالات الطلاق والأمن أثناء فترة الشيخوخة. ومن المعتزم توثيق هذا المؤتمر.

Antidiskriminierungsstelle des Bundes

الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز

إحصاءات تراكمية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الفترة: آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨

العدد الإجمالي للاتصالات:	٥ ١٠٠
اتصالات متعددة منها:	١ ٧٢٦
اتصالات جديدة =	٣ ٣٧٤
استفسارات أخرى	-٧٣٤
استفسارات بشأن القانون العام للمعاملة المتساوية	٢ ٦٤٠

سمات الضحايا كما جاء تعريفهم في القانون العام للمعاملة المتساوية

السمات	العدد	النسبة المئوية
العمر	٣٩٠	٢٠,٠٨
الجنس	٤٨٦	٢٥,٠٣
الإعاقة	٥٢٠	٢٦,٧٨
الهوية الجنسية	٨٧	٤,٤٨
المعتقدات	٣	٠,١٥
الدين	٥٦	٢,٨٨
الخلفية العرقية	٢٧٢	١٤,٠١
التمييز المضاعف	١٢٨	٦,٥٩